الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
حول
مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة
عدد 69 / 2018

*تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس: 09/ 10/ 2018
*تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:01 / 11/ 2018
*الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الأسباب
*تاريخ بدأ الأشغال: 08 / 11 / 2018
*تاريخ انتهاء الأشغال: 13/ 05/ 2019

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: ليلى أولاد علي
المقرر المساعد: إسماعيل بن محمود

مقرر اللجنة: عبد العزيز القطي
المقرر المساعد: الحسين اليحياوي

ماي 2019

فهرس التقرير

المحتوى	الصفحة
التقديم العام	من 3 إلى 6
أعمال اللجنة	من 6 إلى 51
جدول الفصول	من 51 إلى 70
قرار اللجنة	71
الملاحق - الملحق عدد 1: جدول مقترحات المنظمات الوطنية وعمادة المهندسين التونسيين. - الملحق عدد 2: جدول مقترحات الجمعيات: انريتش بول وسوليدار ومعهد حوكمة الموارد الطبيعية وجمعية تونس أرض الإنسان. - الملحق عدد 3: مقترحات كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية CONECT - الملحق عدد 4: مقترحات الشبكة البرلمانية للتنمية المستدامة.	

أولا- التقديم العام:

1.هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة هي هيئة دستورية مستقلة كما اقتضته أحكام الباب السادس من الدستور وتحديدا فصله 129، إذ أوكل للقانون وفق الفقرة الأخيرة من الفصل 125 تنظيم تركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها. كما اقتضت المطة قبل الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 65 من الوثيقة الدستورية أن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بتنظيم الهيئات الدستورية. هذا بالإضافة لما أقرّه الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات من مبادئ كونية ذات صلة وثيقة بالتنمية المستدامة والحفاظ على الموروث الثقافي وعلى الثروات الطبيعية وترشيد استغلالها وعلى بيئة ومناخ سليمين ومتوازنين (الفصول 42 و44 و45) وما يمكن أن تضطلع به الهيئة من أدوار سعيا لإرساء هذه المبادئ وتوعية بانتهاج أفضل الممارسات في مختلف المجالات المذكورة أعلاه.

2. يندرج مشروع هذا القانون الأساسي ضمن استكمال مسار إرساء الهيئات الدستورية المستقلة ليكون بذلك آخر لبنة فيه بعد نشر أحكام القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وإعداد وعرض مشاريع القوانين الأساسية المتعلقة بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وبهيئة حقوق الإنسان وهيئة الاتصال السمعي البصري وتعديل القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

3. تم الانطلاق في إعداد مشروع القانون الأساسي المعروض في شهر جوان 2016 بالاستعانة بثلّة من الخبراء والمختصين في مجال التنمية المستدامة أعدّت مشروعا أوليا تمت استشارة مختلف الوزارات في طور أوّل بشأنه بداية من شهر اوت 2016. اجتمعت لجنة الخبراء وإطارات من وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان على إثر التوصل بملاحظات الوزارات بخصوص المشروع الأولي وإجاباتها عن مختلف المسائل المطروحة صلبه في عديد المناسبات لتطور المشروع وتلائمه مع ما سبق إثارته كما راسلت العديد من مكونات المجتمع المدني وأدّت جلسات عمل معها أو تلقّت ملاحظاتها الكتابية المتعلقة بمشروع القانون الأساسي المعروض لتقوم باستشارة رسمية ثانية بتاريخ 22 نوفمبر 2017 تلقت على إثرها تباعا ملاحظات أغلب الوزارات وملاحظات

الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وملاحظات الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وملاحظات الاتحاد العام التونسي للشغل.

وتمّ في الأخير الانتهاء للصيغة المقترحة من مشروع القانون الأساسي المعروض آخذة بمجمل الملاحظات المثارة وفق الجداول المصاحبة له.

4. ويندرج ضمن مجال تدخل هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة كل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وأيضا المخططات ذات البعد التنموي والاقتصادي عموما وذلك بهدف احترام وترسيخ مقومات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

وتتمتع الهيئة للاضطلاع بهذه المهام بصلاحيات استشارية موسّعة، تنقسم حسب ما ارتآه مشروع القانون الاساسي المعروض إلى:

- دور استشاري وجوبي في كل مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي كل مخططات التنمية على اختلاف درجاتها ومواضيعها.

- دور استشاري اختياري متعلق بالمسائل وبالنصوص الترتيبية المتصلة بمجال اختصاصها.

ويمكن كذلك للهيئة أن تتجاوز الدور الاستشاري التقليدي وذلك بلعب دور المساعد والمنبّه وفاتح الآفاق والمستدرك للخيارات الوطنية والجهوية والمحلية الكبرى تجاه السلط والجهات المخططة والمنفّذة لبرامج وسياسات عمومية وفق الآليات التالية:

- دور استشاري تلقائي تتعهد بمقتضاه الهيئة بإبداء الرأي في الاستراتيجيات والسياسات العمومية وكبرى المشاريع والبرامج الوطنية وإحالته على الجهات المختصة.

- دور سلطة اقتراح للإصلاحات التي تعتبرها ملائمة ومتماشية مع المسائل مرجع نظرها على كل من السلطة التنفيذية والتشريعية وعلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

- آلية بحث ودرس وتعمق في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبمناسبة جميع المواضيع المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وإحالة مخرجات الدراسات والبحوث على الجهات المعنية أو نشرها.

- آلية ديمقراطية تشاركية تتلقى بمقتضاها الهيئة العرائض الشعبية المتعلقة بالمواضيع المندرجة ضمن مشمولاتها وتحيلها في حال تبنيها على الجهات المعنية.

4. مخرجات أعمال هيئة التنمية المستدامة علاوة على البحوث والدراسات تنقسم الى آراء وتقارير:

-الآراء الاستشارية الوجوبية والاختيارية والتلقائية تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

-التقارير الدورية حول التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة التي تنشر للعموم.

5. للاضطلاع بهذه الأدوار المهمة والدقيقة تتكون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة كسائر الهيئات الدستورية الأخرى من مجلس هيئة ومن جهاز إداري مع خصوصية تتماشى وطبيعة مهامها تتمثل في المنتدى.

-مجلس الهيئة يتكون من ثلاثة أعضاء منتخبين لمدة ستّ سنوات من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين من بين الشخصيات الوطنية ذات النزاهة والإشعاع الوطني والكفاءة العالية مع خبرة في مجالات تخصّصهم لا تقلّ عن 20 سنة ولا يشترط فيهم الحياد على عكس باقي الهيئات الدستورية المستقلة.

ويختار هؤلاء الأعضاء من بينهم رئيسا ونائبا له وعند التعذّر يكون ذلك بالانتخاب.

*منتدى الهيئة يتكوّن من أعضاء مجلس الهيئة ومن أعضاء المنتدى على اختلاف الرّوافد والمشارب والحساسيات وذلك بحساب أربعة أجزاء متساوية وذلك كالآتي:

1- جزء مكوّن من ممثلي الأطراف الاجتماعية والمنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية.

2- جزء مكوّن من ممثلين عن المؤسسات والمنشآت العمومية المكلفة مباشرة على أرض الواقع بتطبيق البرامج والسياسات العمومية ذات العلاقة الوطيدة والتأثير المباشر على التنمية المستدامة بما يجعلها المخوّلة أكثر من غيرها بتقييم هذه السياسات وبتقديم التصوّرات العملية لتطويرها أو لتغييرها.

3- جزء مكوّن من ممثلين عن الجماعات المحلية والأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان.

4- جزء من الممثلين للمنظمات الوطنية والجمعيات الناشطة ضمن المجال الاستشاري للهيئة ومن الخبراء المتخصصين في مجالات محدّدة ووثيقة الارتباط بنشاطها حتى يتسنى بذلك تقديم النصح وتجلّي الغموض أو الالتباس عند تقييم السياسات والتصورات.

ويسمى أعضاء المنتدى بقرار من رئيس الهيئة لمدّة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك في غير تزامن مع انتهاء مدّة عضوية المجلس ضمانا للاستمرارية بين أعضاء المجلس الجدد وأعضاء المنتدى.

وتحدث وجوبا صلب المنتدى لجان مختصة قارة تقسم مرجع نظر الهيئة لثمانية مجالات تخصّص متقاربة وتكمل بعضها البعض مع إمكانية إحداث لجان ظرفية وخاصة.

الجهاز الإداري للهيئة ويتكون من أعوانها تحت اشراف المدير التنفيذي المنتخب من قبل مجلس الهيئة الذين يتولون المهام الإدارية والمالية والفنية للهيئة الاعتيادية بالإضافة إلى القيام بكل الوظائف الضرورية لاضطلاع مجلس الهيئة ومنتداها بصلاحياتهما على أكمل وجه.

أعضاء مجلس الهيئة مطالبون بالالتزام بالواجبات المهنية المحمولة عليهم بمقتضى الفصلين 7 و9 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة كما أنهم مطالبون كذلك بالامتناع عن ممارسة مهامهم صلب الهيئة في حالة وجود تضارب مصالح وكذلك الشأن بالنسبة إلى أعضاء المنتدى وإلى المدير التنفيذي والأعوان ويعدّ كل إخلال بذلك من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للمؤاخذة شأنه شأن عدم الحفاظ على السرّ المهني.

يرفع مجلس الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطه لكلّ من رئيس مجلس نواب الشعب قصد المناقشة والمصادقة عليه وكذلك لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة قصد الاعلام وتعدّ الهيئة تقارير دورية تتعلق بمجال اختصاصها وتنشرها للعموم.

ثانيا - أعمال اللجنة:

تعهدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بدراسة مشروع هذا القانون الأساسي بموجب الإحالة الواردة عليها من مكتب المجلس بتاريخ 01 نوفمبر 2018 وأولته ما يستحقه من أهمية باعتباره يتعلق بهيئة دستورية.

عقدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة جلسة بتاريخ 8 نوفمبر 2018 تمت خلالها تلاوة وثيقة شرح الأسباب ونص مشروع القانون المتكون من 44 فصلا وهو الذي يجسم مضامين الفصل 129 من الدستور وقد ثمن أعضاء اللجنة هذا المشروع الذي يندرج في إطار استكمال مسار تركيز الهيئات الدستورية.

وتم الاتفاق على عقد جلسات استماع وتشكيل فريق عمل لإعداد مقترحات التعديل وتحديد اللجان التي سيطلب منها إبداء رأيها في بعض الأبواب أو الفصول من مشروع القانون مع ضرورة ضبط أجل لذلك مما يسمح للجنة الشروع في دراسته فصلا فصلا، مع إمكانية تنظيم يوم برلماني بالتعاون مع الأكاديمية البرلمانية.

وختاما تم الاتفاق على:

- طلب رأي استشاري من لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول الجهاز الإداري.

- طلب رأي استشاري من لجنة التشريع العام حول الباب الرابع المتعلق بضمانات حسن سير عمل الهيئة وسبل مساءلتها.

- طلب رأي استشاري من لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية أو لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

وعلى عقد جلسات استماع إلى:

- لجنة الخبراء التي أعدت مشروع القانون.

- وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.

- وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

- المنظمات الوطنية.

- بعض ممثلي المجتمع المدني الناشطة في مجال التنمية المستدامة.

وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 جانفي 2019 استمعت اللجنة إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان الذي أوضح أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواصلة المسار الدستوري المتمثل في بعث خمس هيئات دستورية من بينها هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة موضوع مشروع القانون الأساسي المعروض على اللجنة. مضيفا أنه سيتم عند مناقشة فصول مشروع القانون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعديل بعضها على غرار الفصل 39 منه الذي يحيل صراحة إلى أحكام القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية وخاصة الفصل 33 منه الذي تمّ حذفه بعد أن اعتبرته الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين غير دستوريا.

وأكّد أن مشروع القانون ينبني على تحقيق معادلة من حيث التوفيق بين التطور والتنمية المستدامة وبين ضمان حقوق الأجيال القادمة. وأضاف أن الدستور نص على هذه المفاهيم والمصطلحات ضمن التوطئة التي تنص على أهمية البعد البيئي في عملية التنمية وعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرار الحياة الآمنة للأجيال القادمة، إضافة إلى أحكام الفصل 12 منه الذي ينص على أن تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية، وأحكام الفصل 42 الذي يفرض على الدولة أن تحمي الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه، وصولا إلى الفصل 129 منه الذي يتطرق مباشرة إلى صلاحيات الهيئة.

كما بيّن أن مشروع القانون يكتسي أهمية بالغة ويستجيب إلى متطلبات المرحلة القادمة وضرورة تصحيح المفاهيم التي كانت تقتصر على تحقيق الربح دون غيره وأن هذه المفاهيم تغيّرت بعد إصدار دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 وأنه بإصدار هذا القانون ستكون كل القوانين التي لها صلة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومخططات التنمية المركزية والمحلية من مرجع نظر هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وبالتالي تحقيق تلك المعادلة المبنية على مراعاة متطلبات التطور والتنمية في كافة المجالات مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

وأشار السيد الوزير أن مشروع القانون كان موضوع استشارة موسعة لكافة المعنيين بالموضوع على غرار خبراء ومختصين في المجال ووزارات معنية وهياكل عمومية ومجتمع مدني إضافة إلى تنظيم استشارات جهوية في الغرض والتعاون مع المنظمات الدولية، وتم تبني عديد الملاحظات والمقترحات المقدمة وذلك حتى تكون الهيئة مستجيبة للمبادئ المنصوص عليها في الدستور ولتطلعات الأجيال القادمة.

وفي خصوص مجالات تدخل الهيئة أوضح السيد الوزير أن للهيئة صلاحيات استشاريّة وجوبيّة وصلاحيات استشاريّة اختياريّة إضافة إلى إبداء الرّأي التلقائي وأن لها آلية مهمة جدا معمول بها في القانون المقارن وهي المتمثلة في قبول عرائض من المواطنين (5ألاف إمضاء في كل عريضة) التي تمكّن الهيئة من أن تتعهد بموضوع ما وتناقشه وتصدر تقريرا في الغرض تحيله على الجهات المختصة، وهو ما من شأنه أن يفك العزلة عن الهيئة حتى لا تبقى حصرا في مستوى الخبراء والمنتدى فقط.

وبيّن أن الهيئة تتكون على خلاف بقية الهيئات الدستورية المستقلة من مجلس غير موسع يضمّ 3 أعضاء ويرأسها رئيس، وهم من ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية. وأضاف أن للهيئة منتدى موسع يشمل كل الأطراف المدنية والسياسية والمنشآت والمنظمات وكل من له دراية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو يستشار ويقدّم تقارير في الغرض هذا إلى جانب أن للهيئة إدارة تنفيذية.

وفي تدخلاتهم تساءل السادة النواب عن دور هذه الهيئة الدستورية في تقديم الإضافة والنجاعة المطلوبة لضمان تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة خاصة في غياب مفهوم موحد ودقيق لمصطلح التنمية المستدامة، وعبر البعض عن تخوفهم من خلفية إعداد مشروع هذا القانون والمتمثلة في استعماله لإعادة تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عوضا عن احداث هيئة دستورية جديدة تضمن التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

وثمّن السادة النواب أهمية تحقيق التنمية المستدامة من خلال تلازم الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقيام الهيئة بالعمل على نشر ثقافة التنمية المستدامة انطلاقا من مقاربات تحسيسية وتوعوية تأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيّرات على المستوى

الإقليمي والدولي وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما في ذلك المناخية كما ورد بالفصل5 من مشروع القانون.

ودار نقاش حول نجاعة تحديد عدد أعضاء مجلس الهيئة بثلاثة خاصة وأنه يشرف على منتدى يتكون من حوالي 127 عضوا واعتبر بعض أعضاء اللجنة أنه لا يمكن إسناد رأي استشاري لهيئة دستورية بمثل هذه الأهمية. واقترحوا أن يكون قرار الهيئة برأي مطابق.

وفي خصوص المنتدى تساءل السادة النواب عن كيفية القيام بدوره في ظل هذه التركيبة غير المتوازنة بين التمثيليات المنصوص عليها صلب مشروع القانون. ملاحظين أن أهمية هذا الدور لا يتناسق مع عدد أعضاء مجلس الهيئة بقدر ما ينسجم مع التركيبة الموسعة والمتنوعة للمنتدى، مشيرين إلى أن اجتماع المنتدى على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لا يخدم تحقيق الأهداف المرسومة.

واعتبر بعض الحاضرين أن ضمان حقوق الأجيال القادمة يمر عبر هذه الهيئة من خلال قيامها بعمليات التحسيس والتوعية في كل ما يمس حقوق الأجيال القادمة على غرار ارتفاع نسبة المديونية، وترسيخ قيمة العمل لدى المواطن.

واقترح أحد الأعضاء مزيد تدقيق المصطلحات وإكساب الهيئة الفاعلية في مهامها على مستوى مجلس الهيئة أو على مستوى المنتدى. داعيا إلى ضرورة التنصيص على عدم تضارب المصالح في مستوى التمثيليات في المنتدى ومطالبا بإقرار الدور التعديلي للهيئة عوض منحها دور استشاري وجوبي.

وفي تفاعله مع تدخلات السادة النواب أوضح السيد الوزير أن الفقرة الثانية من الفصل 39 سقطت بموجب عدم دستورية الفصل 33 من قانون الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة. موضحا من ناحية أخرى أن النجاعة تقتضي عدم الترفيع في عدد أعضاء مجلس الهيئة إلى أكثر من 3 أعضاء حتى يتمتع بالمرونة اللازمة للإشراف على منتدى موسع.

وأكد أن الجهد المبذول في عملية إعداد مشروع هذا القانون يؤكد أنه ليس استنساخا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظا أن مشروع القانون يتقيد بما تضمنه

الدستور من عدم منح الهيئة رأيا ملزما أو رأيا مطابقا بل اكتفى بمنحها رأيا استشاريا. وصلاحية نظر واسعة قانونيا واستشارة وجوبية بدون رأي مطابق مشيرا إلى عدم الاستهانة بالاستشارة الوجوبية خاصة وأن هذا الرأي ينشر ويطلع عليه الرأي العام.

وفي خصوص التركيبة بيّن أنه بالإمكان إعادة النظر في عدد الأعضاء على غرار بقية الهيئات الدستورية ، وأضاف أن تضارب المصالح تم التنصيص عليه ضمن قانون الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة.

وأوضح أنه يمكن إضافة بعض الجمعيات كالكشافة التونسية، مبينا أنه سيتم إعادة النظر في المشهد الجمعياتي من خلال المنصة التي يتم العمل عليها من خلال إعداد مشروع قانون يتعلق ببعث المنصة الإلكترونية لمراقبة الجمعيات والتي يقارب عددها 22 ألف جمعية.

وخصصت جلسة 1 فيفري 2019 للاستماع إلى جمعية سوليدار Solidar ومؤسسة هنريتش بول Heinrich Boll ومعهد حوكمة الموارد الطبيعية **التي** استهلها السيد رئيس اللجنة بالتأكيد على أهمية هذا المشروع باعتباره سيركز إحدى الهيئات الدستورية مبرزا دور المجتمع المدني في إثراء النقاش بتقديم ملاحظات ومقترحات من شأنها أن تساعد اللجنة في تطوير وتحسين نص مشروع القانون.

وفي بداية تدخلها ثمنت ممثلة جمعية سوليدار Solidar دعوة لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة وتشريك ممثلي المجتمع المدني من خلال تقديم ملاحظاته ومقترحاته حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة الذي يندرج في إطار استكمال بناء مسار الهيئات الدستورية، مبرزة دور الهيئة في التأسيس لحوار اجتماعي موسع حول حقوق الأجيال القادمة. وقدمت في هذا السياق جملة من الملاحظات حول بعض المفاهيم الغامضة والواردة بمشروع القانون الأساسي والتي قد تحتمل عدة تأويلات مقترحة مزيد التدقيق فيها وتوضيحها، وأضافت أنه تم حصر مهام هيئة التنمية المستدامة الواردة بالفصل 7 في إبداء رأيها في مشاريع القوانين دون الأخذ بعين الاعتبار مقترحات القوانين ومشاريع الأوامر

الحكومية مقترحة ضرورة تعديل هذا الفصل بإقرار وجوبية استشارة الهيئة في هذه النصوص وذلك بهدف ضمان نجاعتها وتفعيل دورها وتحقيق التلاؤم بين النصوص القانونية والترتيبية، كما بينت أن مشروع القانون الأساسي لم يتضمن علاقة الهيئة بمجلس نواب الشعب وتجاهل الطابع الخاص لبعض مشاريع القوانين كمشروع قانون المالية وهو ما من شأنه أن يخل بمبدأ استدامة القوانين المالية والجبائية.

وفيما يتعلق بتركيبة مجلس الهيئة اعتبرت ممثلة جمعية سوليدارSolidar أن تحديد ثلاثة أعضاء غير كاف وقد يمثل عائقا أمام حسن سير المجلس وتعطيل عمل الهيئة واقترحت في هذا الصدد اعتماد تركيبة موحدة وبقية الهيئات الأخرى وهي تسعة أعضاء بالإضافة إلى إمكانية ترشيح ممثلين عن النقابات والجماعات المحلية والترشحات الفردية، كما بينت غياب اشتراط الاستقلالية والحيادية في أعضاء الهيئة مؤكدة أن مداولات المجلس الوطني التأسيسي حول الدستور أعطت هذا الدور للمشرع للتنصيص عليه ضمن مشاريع القوانين المحدثة للهيئات الدستورية، كما دعت إلى ضرورة تلافي التركيبة الموسعة وغير المبررة لمنتدى الهيئة بالفصل 25 واعتماد معايير دقيقة وواضحة لتحديد تركيبة تحترم التعددية النقابية وتضمن نجاعة عمل الهيئة.

وتدخل ممثل مؤسسة هنريتش بول Heinrich Boll مشيرا إلى وجود عدة نقائص ضمن نص مشروع القانون الأساسي منها الاختلاف بين مفهومي الصلاحيات والمهام الموكولة لهيئة التنمية المستدامة وغموض مفهوم "التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة" مقترحا إضفاء البعد الثقافي والحضاري لهذا المفهوم بإضافة فصل ثالث لتعريف المصطلحات التي تضبط المبادىء العامة والمرجعية الأساسية لمشروع القانون الأساسي ودون الإطناب في التعريفات لتلافي الإشكالات الدستورية التي قد تطرأ عند تطبيق القانون.

واقترحت ممثلة مؤسسة هنريتش بول Heinrich Boll إعادة تبويب وتنظيم الفصول حسب الأولويات التي أحدثت من أجلها هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وإضافة فقرة ثانية في الفصل 7 للتدقيق في المهام الموكولة للهيئة وعدم إثقال كاهلها بهدف

عقلنة عملها وتحقيق نجاعته، كما أكدت على ضرورة الفصل بين الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية.

وبخصوص تركيبة مجلس هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة أكد ممثل مؤسسة هنريتش بول Heinrich Boll على ضرورة اعتماد تركيبة بتسعة أعضاء لضمان التمثيلية مثل بقية الهيئات مع اشتراط الخبرة في عدة مجالات والحياد واحترام الواجبات الجبائية والأخذ في الاعتبار تمثيلية الجهات لخصوصياتها المناخية، مضيفا ضرورة إضافة ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية بمنتدى الهيئة والتنصيص على إمكانية استعانتها بخبراء للقيام بدراسات تتعلق بالتنمية المستدامة.

واستعرض ممثل معهد حوكمة الموارد الطبيعية التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة والتجارب المقارنة في هذا المجال، وقدم جملة من الملاحظات منها عدم التنصيص على دور هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في مجال التصرف في الثروات الطبيعية وعدم وضوح مشمولاتها في ظل وجود عدة هياكل مماثلة كاللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، وأشار إلى أن الآجال غير كافية للهيئة لإبداء رأيها في مشاريع القوانين مقارنة ببقية الهيئات، مشددا على ضرورة وضع آلية عمل لتفاعل الهيئة مع الهياكل الحكومية والمؤسسات للإطلاع على البرامج والسياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة وإسنادها دور المتابعة والتقييم، وأشار إلى إمكانية الاستفادة من تجربة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والاقتصار على وضع إطار قانوني شامل للتنمية المستدامة استئناسا ببعض التجارب المقارنة وتجنبا لأعباء إضافية على ميزانية الدولة.

وتعقيبا على مداخلات ممثلي الجمعيات ثمن أعضاء اللجنة ملاحظاتهم ومقترحاتهم التي ستساعد اللجنة على تطوير وتحسين نص مشروع القانون الأساسي عند مناقشة فصوله، وتساءل أحد الحاضرين عن دواعي الفصل بين صلاحيات ومهام الهيئة، وعن مقترح التعددية النقابية الذي قد يخلق عدة إشكاليات في سير أعمال منتدى الهيئة، ودعا إلى ضرورة تدعيم تركيبة مجلس الهيئة بالخبراء لضمان حسن اتخاذ قراراتها.

وأكد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة إيلاء المسألة البيئية المكانة التي تستحقها ضمن مشروع القانون الأساسي والتنصيص على دور استراتيجية التنمية المستدامة في تحقيق التوازنات المالية خاصة في مجال الطاقات المتجددة، مقترحا مزيد تعزيز تركيبة مجلس الهيئة.

واعتبر أحد الحاضرين أنه لا مانع من التنصيص ضمن مشروع القانون الأساسي على الصلاحيات الواردة بالفصل 129 من الدستور، مبرزا التداخل بين مهام وأهداف هيئة التنمية المستدامة مقترحا التمييز بينهما عند مناقشة الفصول.

وأبدى أحد الحاضرين تخوفه من إمكانية تضارب المصالح ضمن تركيبة مجلس الهيئة، مشيرا إلى ضرورة التنصيص على البعد التاريخي والحضاري لمفهوم التنمية المستدامة.

وتساءل أحد النواب عن مدى قدرة هيئة التنمية المستدامة في التحكيم بين المسائل الاقتصادية والاجتماعية وأهداف التنمية المستدامة ضمن مشاريع القوانين التي تعرض على أنظارها لإبداء الرأي، مقترحا ضرورة التمييز بين خبرات واختصاصات التنمية المستدامة والاختصاصات القطاعية ضمن تركيبة مجلس الهيئة، معتبرا أن اقتراح شرط الحيادية لأعضاء مجلس الهيئة يتنافى مع واقع التجاذبات السياسية داخل كل الهيئات.

وتفاعلا مع تساؤلات السادة أعضاء اللجنة أكد ممثلو الجمعيات أن النص المعروض يتطلب تعديلات ضرورية على مستوى المفاهيم دون الإطناب في التعريفات مؤكدين على ضرورو إعادة النظر في تركيبة مجلس الهيئة ومهامها التي وجب أن تتمحور حول المتابعة والتعديل وهي آلية من آليات الضغط إضافة إلى التنصيص على مجالات تدخل الهيئة في مقترحات القوانين، مشددين على ضرورة التمييز بين الصلاحيات والمهام لاحترام أحكام الدستور، كما دعوا إلى ضرورة تجنب التركيبة الموسعة لمنتدى الهيئة والاقتصار على استعانتها بخبراء للقيام بدراسات وذلك بهدف ضمان نجاعة عملها والمساهمة في إرساء

منظومة قانونية متجانسة، مقترحين إعطاء صلاحية التداول لمجلس الهيئة دون سواه بشأن المسائل المعروضة عليها، إضافة إلى ضبط تركيبة المنتدى.

كما أكد ممثلي المجتمع المدني على ضرورة ترأس أحد أعضاء مجلس الهيئة للجان التي قد تحدثها للقيام ببحوث أو دراسات لضمان مصداقية عملها ونجاعة قراراتها.

وأكدت ممثلة مؤسسة هنريتش بول Heinrich Boll على ضرورة الربط الوثيق بين مفهوم التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة ODD باعتبارها منبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية حول المناخ والتنمية والمستدامة.

وشددت ممثلة جمعية سوليدار Solidar على ضرورة تكريس التعددية النقابية لضمان مبدأ الحوار وإبداء آراء توافقية حول المخططات ومشاريع القوانين.

وأكد ممثلو المجتمع المدني الحاضرين أن التفكير في التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة يقتضى ضبط استراتيجية واضحة المعالم تأخذ في الاعتبار مختلف المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والحضارية وهي المحاور الأساسية التي تبنى عليها هيئة التنمية المستدامة، معبرين في الختام عن استعدادهم لمرافقة اللجنة عند الشروع في مناقشة الفصول.

وفي ختام الجلسة ثمن رئيس اللجنة مجهود ممثلي الجمعيات المجسم في مقترحات وملاحظات من شأنها أن تساعد اللجنة في تحسين وتطوير نص مشروع القانون، مشيرا إلى مواصلة عقد جلسات الاستماع وتنظيم يوم دراسي برلماني بالتعاون مع الأكاديمية البرلمانية تحت إشراف السيد رئيس مجلس نواب الشعب بالإضافة إلى تنظيم ندوة مع ممثلي المجتمع المدني ويوم عمل في إحدى الجهات الأكثر تضررا من تلوث البيئة والمحيط.

وواصلت اللجنة جلساتها من خلال عقد جلسة استماع إلى السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة والسيدة كاتبة الدولة بتاريخ 6 فيفري 2019 الذي استهل مداخلته بتقديم تعريف حول مفهوم "التنمية المستدامة" وهي: **"تنمية تأخذ بالاعتبار الأبعاد الثلاثة الاقتصادية**

والاجتماعية والبيئية بصفة مندمجة وتستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تمس من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها". مشددا في هذا السياق على ضرورة ضبط تعريف واضح ودقيق صلب مشروع القانون يتضمن الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ليكون المرجعية الأساسية لمختلف مشاريع القوانين والبرامج والمخططات، داعيا إلى ضرورة تنزيل مفهوم التنمية المستدامة في مستوى المشاريع والبرامج والتنصيص على غرار "مدن التنمية المستدامة" (تونس،بنزرت وصفاقس) التي تندرج في إطار برنامج الصندوق الأخضر للمناخ.

وأضاف أن الفصل الأول من مجلة الجماعات المحلية يلزم السلط المحلية باحترام التنمية المستدامة، مبرزا أن مفاهيم التضامن والإنصاف والعدالة الاجتماعية مغيبة في نص مشروع القانون رغم أنها مرتبطة بمفهوم التنمية المستدامة، مضيفا ان مبدأ التناصف لم يتم احترامه في المشروع فضلا عن عدم تطابق الفصل 5 مع الباب السابع من الدستور لاعتبار أن مصطلح "المحلي" يشمل مناطق التقسيم الجهوي لتراب الجمهورية، مضيفا أنه وجب التنصيص على "المخططات الإقليمية" المضمنة بالفصل 35 من مجلة الجماعات المحلية،ودعا إلى ضرورة إضافة ممثلين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية في تركيبة المنتدى.

وتعقيبا على ملاحظات السيد الوزير اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن مفهوم "التنمية المستدامة" مضمن في كل القوانين ومن الأجدى اعتماد مفهوم مختصر ودقيق ومرجعي ضمن مشروع القانون ليكون مفتوحا ويستوعب كل المستجدات الطارئة على مسألة التنمية المستدامة، مبرزا أن تركيبة مجلس الهيئة المتكونة من ثلاثة (03) أعضاء قد تعطل عمل الهيئة عند حدوث شغور أو غياب أحد أعضائه لاعتبار المهام الموسعة المسندة إليها، فضلا عن عدم تناسقها مع تركيبة بقية الهيئات المتكونة من تسعة (09) أعضاء. وأضاف أن الفصل 125 من الدستور تضمن مصطلح "الهيئات الدستورية" والحال أن تركيبة منتدى الهيئة تشمل ممثلي الأحزاب السياسية متسائلا عن مدى تلاؤم مشروع القانون مع أحكام الدستور في هذا الباب، مشيرا إلى أنه تم إعداد مشروع القانون بعد المصادقة على القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية. واعتبر أن تركيبة المنتدى الموسعة (ما يقارب 130 عضوا) تتطلب إمكانيات كبيرة وقد تثقل كاهل ميزانية الدولة إضافة إلى ما يمكن أن يمثله المنتدى من عنصر معقد لعمل الهيئة.

وأثار أحد الحاضرين إشكالية تركيبتي مجلس الهيئة ومنتداها وغياب تعريف واضح ودقيق لمفهوم "التنمية المستدامة".

وتساءل أحد النواب عن مدى مراعاة تمثيلية البلديات الكبرى بمنتدى الهيئة والتي تكون خارج مركز الولاية معتبرا أن هناك بلديات معنية أكثر من غيرها بتلك التمثيلية من حيث انعدام ركائز التنمية المستدامة بها، مستفسرا عن عدم إلزام الهيئة برفع تقريرها السنوي للمجلس الأعلى للجماعات المحلية بالفصل 41 من مشروع القانون.

وأشار بعض الأعضاء إلى ضعف تمثيلية الهياكل العمومية والجمعيات الناشطة في المجالات (التربة، المياه، المحميات، الثروات الطبيعية...) بتركيبة منتدى الهيئة، مقترحين التركيز على الجوانب البيئية عند ضبط مفهوم التنمية المستدامة ووضع استراتيجية واضحة في هذا المجال وإعطاء الهيئة الصلاحيات الكافية لضمان دورها الفعال في توجيه السياسات العمومية والمشاريع الكبرى، وأثاروا إشكالية استقلالية الهيئة من خلال تمثيلية الأحزاب السياسية بتركيبة المنتدى ومدى احترامها للفصل 125 من الدستور.

واستأثرت تركيبة مجلس الهيئة المتكونة من ثلاثة (03) أعضاء بجل التدخلات حيث تم اقتراح اعتماد التركيبة المماثلة لبقية الهيئات بتسعة (09) أعضاء، وطلب مزيد توضيح الأغلبية المشترطة عند اتخاذ مجلس الهيئة لقراراته كما استفسروا عن طريقة التصويت صلب المنتدى عند إبداء الرأي مقترحين تعديل أغلبية ثلثي (3/2) أعضائه للانعقاد،وشددوا على ضرورة تعزيز تمثيلية الخبراء المختصين في التنمية المستدامة بالمنتدى.

وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن كيفية تمثيلية الأقاليم المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية بمنتدى الهيئة، وأشار إلى عدم تطبيق السلطة المحلية لقرار نقل الأنشطة الفسفاطية خارج مدينة صفاقس.

وردا على الاستفسارات والتساؤلات أكد السيد الوزير أن التعريف المقترح لمفهوم "التنمية المستدامة" يعتبر محاولة للإلمام بمختلف الأبعاد التي ترتبط بالمشاريع والبرامج التي تنفذها الجماعات المحلية لضمان استدامة الثروات والمحيط والبيئة ولضمان حقوق الأجيال القادمة في جودة الحياة.

وبخصوص تركيبة مجلس الهيئة المتكون من ثلاثة (03) أعضاء، أكد أن ذلك قد يكون عائقا أمام السير العادي لعمل الهيئة وقد يؤدي إلى اتخاذ قرارات انفرادية وعدم احترام مبدأ التناصف المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية، مشددا على ضرورة ملاءمة مشروع القانون فيما يتعلق بصلاحيات الهيئة مع الفصل 125 من الدستور.

وبخصوص ملف السياب SIAP أوضح السيد الوزير أن الأمر يتطلب خطة مندمجة تتمثل في تفكيك وإزالة الوحدات الملوثة واستصلاح الموقع وإنشاء مشروع جديد، مشيرا أنه تمت مراسلة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في هذا الصدد، وأبرز أن المجمع الكيميائي التونسي لم يقدم دراسة شاملة لكل جوانب عملية إزالة الوحدات الملوثة رغم إبداء الوكالة الوطنية لحماية المحيط رأيها حول خطورة الأنشطة الفسفاطية.

وفي تدخلها اقترحت السيدة كاتبة الدولة إضافة ممثلين عن الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والديوان الوطني للتطهير لاكتساب القدرة على رسم سياسات استراتيجية صديقة للبيئة والعمل على تدعيم تمثيلية الجمعيات البيئية بتركيبة المنتدى، مؤكدة أن هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ستكون نقطة الانطلاق لترسيخ ثقافة جديدة وسيكون لها دورا أفقيا يهم كل الوزارات.

وسعيا منها لمزيد تعميق النقاش حول مشروع القانون ودعما لمقاربة تشاركية تقبل مختلف الآراء والمقترحات حوله ارتأت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة عقد جلسات استماع إلى ممثلي المنظمات الوطنية والمجتمع المدني، وكان ذلك من خلال الاستماع إلى عمادة المهندسين التونسيين والإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 مارس 2019، إذ ثمن ممثلو العمادة الحاضرين دعوة اللجنة لتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم حول مشروع القانون.

وأبرز عميد المهندسين أنه تمت دراسة مشروع القانون من قبل لجنة التشريعات بالعمادة وأفرزت جملة من الملاحظات تمحورت بالأساس حول الجوانب التقنية والفنية لمسألة التنمية المستدامة، مؤكدا أن دور هيئة التنمية المستدامة محوري في رسم السياسات العمومية والتوجهات الكبرى.

وبخصوص الفصل 5 من المشروع تقدمت عمادة المهندسين بمقترح تعديل بإضافة عنصر "الثروات الطبيعية" لحمايتها من الاستغلال العشوائي وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها باعتماد تقنيات حديثة كفيلة بترشيد استغلالها، منتقدا في ذات السياق المنوال التنموي الذي ساهم في تبديد جزء من تلك الثروات.

وبالنسبة للفصل 6 اقترح عميد المهندسين إضافة البعد الشمولي والاستشرافي للسياسات العمومية ومشاريع القوانين باعتبار أن جل خبراء التخطيط يعملون وفق مقاربة الشمولية والاستدامة، وتقدم بمقترح بخصوص الفصل 8 يقتضي إضافة عبارات "البيانات" و "التعديلات والمبادرات التشريعية".

وبالتطرق للفصل 14 من المشروع تقدمت عمادة المهندسين بمقترح تعديل في تركيبة مجلس الهيئة بتسعة (09) أعضاء عوضا عن ثلاثة (03) أعضاء على أن تتجنب تلك التركيبة المنحى القطاعي وترتكز على تنوع اختصاصاتهم واشتراط الخبرة العلمية والكفاءة العالية في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والإنسانية والطبيعية والتكنولوجية والتجديد لاعتبار أن الهيئة ستصدر آراء ذات صبغة تقنية واستشرافية في المسائل الراجعة إليها بالنظر.

وبالنسبة للفصل 25 المتعلق بتركيبة منتدى الهيئة اقترح ممثل عمادة المهندسين إضافة الجمعيات الناشطة في مجال السياسات العمومية التنموية والاستشراف والتنمية الصناعية والبحث العلمي والتكنولوجي والتجديد والابتكار، إضافة إلى خبراء في مجالات النقل والثروات المنجمية والبحار والغاز وذلك لمواكبة التحولات والمستجدات التي تميز الثورة الصناعية الرابعة على غرار دولة استونيا التي حققت نجاحات باهرة في مجال الاقتصاد الرقمي بالرغم من ندرة ثرواتها الطبيعية.

وأكد أن دور الهيئة لا يقتصر على إبداء الرأي في مشاريع القوانين والمخططات المعروضة عليها بل يتجاوز ذلك للمساهمة في البناء والتأسيس لمستقبل جديد.

وبخصوص الفصل 26 من مشروع القانون تقدم ممثل عمادة المهندسين بمقترح إضافة عبارة " الحصول على شهادة علمية لا تقل عن شهادة الماجستير أو ما يعادلها "وذلك لضمان حد أدنى من التحصيل العلمي لأعضاء مجلس الهيئة ولتسهيل عملها مع المنتدى

عند التفاعل مع آراء الخبراء، مؤكدا على ضرورة إضفاء مرونة في التعاقد مع خبراء لتحقيق النجاعة المرجوة في عملها.

وشدد ممثل العمادة في نهاية مداخلته على ضرورة التدقيق في مفهوم "التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة" واعتماد التركيبة العادية لمجلس الهيئة مثل بقية الهيئات.

وتفاعلا مع ملاحظات عمادة المهندسين التونسيين، ثمن أعضاء اللجنة مقترحاتها، وأكدوا أن هناك إجماع حول تعديل تركيبة مجلس الهيئة بتسعة (09) أعضاء عوضا عن ثلاثة (03) أعضاء، مضيفين أن دور الخبراء والمهندسين محوري في عملية الاستشراف ورسم السياسات المستقبلية لفائدة الأجيال القادمة والتي تخضع لقواعد علمية بحتة، مؤكدين أن عمل هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة سيكون له تبعات اقتصادية هامة على المستويين الوطني والدولي. وتساءلوا حول مدى استعداد الدولة لمجابهة الهجمات السيبرنية والمعلوماتية على غرار اليابان التي أحدثت وزارة السلامة المعلوماتية كاستشراف وتوقي من تلك المخاطر، مضيفين أنه من الضروري تحديد هوية الهيئة وضبط مشمولاتها بكل دقة لضمان نجاعة دورها خاصة في ضوء المجالات الشاسعة التي ستستشار حولها، مستفسرين عن قيمة الاستشارة الوجوبية للهيئة، داعين عمادة المهندسين إلى مد اللجنة بمزيد من المقترحات الكتابية.

وفي رده على استفسارات السيدات والسادة النواب أكد ممثل العمادة أن اقتراح الاختصاصات العلمية لأعضاء مجلس الهيئة يعد ركيزة أساسية لبلورة آراء تتضمن الدقة والنجاعة، مضيفا أن تعزيز دور الخبراء بمنتدى الهيئة سيضمن جودة رسم السياسات المستقبلية وقدم جملة من التوصيات من ذلك:

- تدعيم تمثيلية عمادة المهندسين ضمن تركيبة منتدى الهيئة،

- ضرورة إعادة النظر في الاستشارة الوجوبية للهيئة بما يضمن دورها ومكانتها في إبداء آرائها حول مشاريع القوانين،

- التأكيد على مسألة "التصور" كعنصر محوري في عملية الاستشراف،

- التأكيد على اشتراط الكفاءة العلمية لأعضاء مجلس الهيئة وذلك اقتداء بالتجارب المقارنة.

وواصلت اللجنة الجلسة بالاستماع إلى الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، إذ ثمن رئيسه دعوة اللجنة مؤكدا أن القطاع الفلاحي وثيق الارتباط بالتنمية المستدامة، مشيرا أن مشروع القانون يتضمن بعض المفاهيم الغامضة.

وأضاف أن التنمية المستدامة استأثرت بكبرى المنتديات العالمية إذ حثت قمة المناخ بباريس COP 21 على ضرورة التقليص من الغازات واعتماد الملاءمات ADAPTATION في مختلف منظومات الإنتاج، مبرزا أن القطاع الفلاحي معني أكثر من غيره من القطاعات بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وله من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وحتى الثقافية الشيء الكثير.

وبخصوص تمثيلية الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمنتدى الهيئة أوضح أنه رغم تصنيف الاتحاد كطرف اجتماعي ممثلا بالمجلس الوطني للحوار الاجتماعي تم إدراجه كمنظمة اقتصادية، مقترحا إضافة عبارة "المنظمات الوطنية"، وأبرز التمثيلية الضعيفة (4 أعضاء) للاتحاد مقارنة بتمثيلية الاتحاد التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية(8 أعضاء) لكل منهما بالرغم من أن بعض المؤسسات الاقتصادية تشكل خطرا على البيئة والمحيط، مشيرا أنه لم يتم تشريك الاتحاد عند إعداد مشروع القانون وتم التغاضي عن استشارته.

وانتقد رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري منطوق الفقرة الثانية من الفصل 5 من المشروع معتبرا أن عمل الهيئة يبقى رهين التغيرات الإقليمية والدولية وقد يهدد ذلك استقلالية القرار الوطني، داعيا إلى ضرورة تعديل الفقرة المذكورة.

وأضاف أن مشروع القانون تضمن بعض المفاهيم الغامضة والفضفاضة (الرصيد الحضاري، الإشعاع الوطني...) بالفصل 6، فضلا عن وجود تضارب بين صلاحيات الهيئة ومشمولات المجلس الوطني للحوار الاجتماعي ودعا اللجنة إلى تلافيه، وأشار إلى غياب تنظيم وهيكلة واضحة للهيئة مقترحا تعديل تركيبة مجلس الهيئة.

وبخصوص منتدى الهيئة اعتبر أن حصر مهمته في إبداء الآراء وتبادل الأفكار لا يعكس مكانة الهيئة ودورها المحوري في رسم السياسات والتوجهات الكبرى، وأن الاقتصار على الأساتذة والأكاديميين وإقصاء الخبراء والمختصين وتغييب مبدأ التفرغ وإقحام الأحزاب السياسية يعد خرقا لمبدأ استقلالية الهيئات الدستورية وقد يضعف عمل الهيئة ويحيد بها عن مهمتها الأصلية.

وأضاف أن تمثيلية المؤسسات والمنشآت العمومية يقلص من مصداقية الهيئة من خلال التضارب بين آراء ممثليها وسياسات الدولة في مجالات متعددة، مبرزا في هذا الصدد تعويم المنتدى من خلال تركيبته الموسعة داعيا إلى التقليص فيها وعقلنتها لتتماشى وطبيعة عمل الهيئة ولتحقيق نجاعة آرائها مستفسرا عن مدى قدرة الدولة على تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

وتفاعلا مع مداخلة رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أشار أحد أعضاء اللجنة إلى غياب تعريف دقيق وواضح لمفهوم "التنمية المستدامة"، مبرزا إجماع كل الملاحظين على ضرورة تعديل تركيبة مجلس الهيئة لتصبح تسعة (09) أعضاء عوضا عن ثلاثة (03) أعضاء، مضيفا أن التوسيع المفرط في صلاحيات الهيئة قد يفرغها من دورها وهذا يقتضي التدقيق في ضبط مهامها، داعيا الاتحاد إلى مد اللجنة بمقترحاته الكتابية في غضون عشرة (10) أيام قبل الشروع في مناقشة فصول مشروع القانون، مرحبا بكل المقترحات من ممثلي المنظمات والمجتمع المدني.

وأوضح أحد النواب أن أعضاء منتدى الهيئة يتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة بعد اقتراحهم من الجهات التي يمثلونها مثلما نص على ذلك الفصل 27 من المشروع، داعيا إلى ضرورة إقناع اللجنة كتابيا بتدعيم تمثيلية الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري واعتباره كطرف اجتماعي.

كما تمت الإشارة إلى أن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري يعد طرفا نقابيا من خلال دفاعه عن الفلاحين وعن الانتاج الأمر الذي يفرض ضرورة تحديد تمثيليته كطرف اجتماعي أو اقتصادي، والعمل على تعديل تركيبة المتدى عند مناقشة فصول مشروع القانون مع التركيز على دور الاتحاد من حيث الدفاع على منظومة الانتاج أو الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة.

وتعقيبا على الاستفسارات شدد رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أن المنظمة تدافع على استدامة منظومة الانتاج والاستغلال على غرار حماية الثروة السمكية من الصيد العشوائي، مبرزا أن الاتحاد يضطلع بمهام نقابية وتنموية حسب ما تضبطه أحكام نظامه الأساسي باعتبار أن المسألة متجانسة ومتكاملة بين استدامة الانتاج وحماية حقوق الفلاحين وأنهى مداخلته بتقديم التوصيات والملاحظات التالية:

- التأكيد على ضرورة تدعيم تمثيلية الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمنتدى الهيئة ليس بعدد الأعضاء فحسب وإنما بالتشريك الفعلي في بلورة قرارات الهيئة،

- إلغاء تمثيلية المؤسسات والمنشآت العمومية،

- التأكيد على أن الاتحاد طرفا اجتماعيا،

- تقصير الإدارة في لعب دورها الإرشادي والتحسيسي لحسن التصرف في الثروات والعمل على مزيد اتباع الأساليب الحديثة للاستشراف في هذا المجال.

وخلال الجلسة المسائية من نفس اليوم استمعت اللجنة إلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية إذ ثمن ممثله الدعوة الموجهة له والمجهود المبذول لاستكمال مسار تركيز الهيئات الدستورية، وأضاف أن هيئة التنمية المستدامة تمثل لبنة هامة في دعم التمشي نحو الديمقراطية التشاركية الموسعة التي تشمل كل الأطراف الاجتماعية والمجتمع المدني والمواطن مثلما تقتضيه أحكام الدستور. هذا بالإضافة إلى كونها تعتبر هيكلا استشاريا يضمن التوازنات بين الأهداف التنموية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعد "ضمير" حقوق الأجيال القادمة، وهي بمثابة المرصد أو هيئة يقظة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وقدم جملة من المقترحات من أهمها:

- توسيع فضاء الحوار المجتمعي حول التنمية المستدامة،

- تدعيم الديمقراطية التشاركية في مجال عمل الهيئة،

- التنصيص على أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة،

- تكليف الهيئة بمهمة الرصد واليقظة ولفت النظر،

- إيجاد البدائل للتنمية المستدامة وطرق تمويلها،

- حوكمة تسيير الهيئة من خلال ضمان الديمقراطية التشاركية وتدعيم دور المنتدى بإسناده سلطة القرار دون استئثار مجلس الهيئة بها،

- توسيع تركيبة مجلس الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء إلى ستة (06) أعضاء يمثلون النقابات، الأعراف، الهيئات المهنية، الجمعيات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وبالنسبة لمنتدى الهيئة تقدم ممثل الاتحاد بالمقترحات التالية:

- إضافة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،

- تدعيم تمثيلية الجمعيات الناشطة في مجال البيئة بثلاثة (03) أعضاء،

- إضافة خبير في الطاقة،

- إضافة عضوين اثنين عن الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي.

وثمن أعضاء اللجنة المقترحات والتوصيات المقدمة من قبل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية واستفسروا حول مقترح إسناد سلطة اتخاذ القرار إلى منتدى الهيئة، وعن الجدوى من اقتراح التنصيص على أهداف التنمية المستدامة خاصة وأن مداها لا يتعدى سنة 2030 وعن كيفية تكييف الهيئة لعنصر استدامة مشاريع القوانين التي ستعرض عليها، فيما اعتبر أحد النواب أن المقترح يتعارض مع أحكام الفصل 125 من الدستور، متسائلا عن موقف الاتحاد من تعريف مفهوم التنمية المستدامة.

وخلافا لما اعتبره أحد أعضاء اللجنة بأن استشارة اللجنة مسكوت عن طبيعتها في الدستور وقد تكون شكلية، أكد أحد الحاضرين أن هيئة التنمية المستدامة تستشار وجوبيا طبقا للفصل 129 من الدستور داعيا إلى إرسائها في أقرب وقت ممكن نظرا لدورها المحوري في توجيه السياسات العمومية.

وردا على استفسارات وتساؤلات السيدات والسادة النواب أكد ممثل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أن تحقيق التنمية المستدامة يبقى رهين توفر مناخ اقتصادي واجتماعي مستقر، مبرزا أن هيئة التنمية المستدامة تمثل "ضمير" الدورة الاقتصادية لتحقيق التوازنات بين ضرورات التنمية الاقتصادية وحقوق الأجيال القادمة،

وأضاف أن الهيئة ستعمل على إنجاز الدراسات والبحوث وضبط التقاطعات بين مختلف الرهانات الاقتصادية والاجتماعية. وختم ردوده بالملاحظات التالية:

- التأكيد على أن منظمة الأعراف تساند التوجه نحو اقتصاد يحترم التنمية المستدامة وصاحب المؤسسة منخرط في هذا التوجه،

- القطاع الصناعي في تونس يحترم الضوابط القانونية (مجلة الشغل) المنظمة للعلاقات الشغلية والاتفاقيات الإطارية،

- التزام منظمة الأعراف بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات من خلال الإمضاء على ميثاق Global Compact،

- لا يوجد في التجارب المقارنة انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من خارج المنتدى على غرار التجربة الفرنسية،

- التأكيد على إسناد سلطة القرار لمنتدى الهيئة.

وعقدت اللجنة جلسة بتاريخ 28 مارس 2019 أشار خلالها رئيس كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية، أن هناك تأخير في بعث هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة التي أقرها الدستور مبرزا أنه كان من الأجدى إعطاءها الأولوية لتمارس دورها وتبدي رأيها في عدد هام من المشاريع التي تمت المصادقة عليها وأنه كان لابد من النأي بهذه الهيئة عن التجاذبات السياسية.

وأضاف أنه لا بد من تدعيم الهيئة بالخبرات مثمنا تشريك مكونات المجتمع المدني في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين، مشيرا إلى عدم تشريك كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية في الاستشارة الأولى سنة 2016 وفي الاستشارة الثانية سنة 2017 المتعلقة بإعداد مشروع القانون الأساسي وعدم احترام التعددية النقابية في تركيبة منتدى الهيئة فضلا عن عدم تمثيلية المنظمات النقابية، مقترحا مراجعة الفصل 25 من مشروع القانون بإدراج كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية بتركيبة المنتدى خاصة وأنها ممثلة في عدة هيئات (الهيئة العامة للاستثمار والمجلس الأعلى للاقتصاد الرقمي..) ولها عضوية في أغلب اللجان المحدثة بنصوص ترتيبية، مضيفا أنه لا بد من تكريس التمثيل النسبي وتفادي التمثيل الحصري.

وبخصوص الفصل7 اقترح ممثل كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية إضافة الإصلاحات والسياسات العمومية والمشاريع الوطنية الكبرى التي تستشار فيها الهيئة نظرا لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، مثمنا استشارة الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية، وقدم المقترحات التالية:

- الترفيع في عدد أعضاء مجلس الهيئة من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أو سبعة (07) أعضاء لتفادي تعطيل عملها،

- تدعيم منتدى الهيئة بالخبراء،

- حذف الفصل 31 المتعلق بتقاضي أعضاء منتدى الهيئة لمنح حضور لتجنب إثقال كاهل ميزانية الدولة بأعباء إضافية.

وتفاعلا مع هذه المعطيات ثمن أعضاء اللجنة الملاحظات والمقترحات المقدمة داعين ممثل كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية إلى تقديم مقترحات كتابية حول مشروع القانون، وأثنى البعض منهم على مجهودات الكنفدرالية في مجال دعم برامج ومشاريع التنمية المستدامة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، وعبروا عن مساندتهم لمقترح تدعيم تمثيلية الكنفدرالية خاصة وأنها ممثلة في عدة لجان وهيئات ومجالس محدثة بنصوص ترتيبية.

وتساءل أحد الأعضاء عن النجاعة المرجوة من تركيبة مجلس الهيئة بقطع النظر عن اقتراح الترفيع في عدد أعضائها، مضيفا أن توفر شرطي النزاهة والكفاءة في أعضاء مجلس الهيئة يغني عن توجهاتهم السياسية، مبرزا أن عضوية المؤسسات والمنشآت العمومية غير منطقية لاعتبار تمثيليتها المزدوجة صلب المنتدى، مقترحا تعزيز تمثيلية المجتمع المدني.

وعبر عدد من الأعضاء عن تخوفهم من إغراق عمل الهيئة وتعويمه من خلال اقتراح السياسات والمشاريع الكبرى مما قد يفقدها النجاعة والفاعلية في إبداء آرائها، مشددين على ضرورة تدعيم المنتدى بخبراء مختصين في المجالات الحيوية كالمياه والتربة.

وردا على نقد الكنفدرالية لتمثيلية المنظمات الوطنية بمنتدى الهيئة أوضح أحد الأعضاء أن التمثيلية بثمانية (08) أعضاء لا تتعلق بالرأي وإنما بالتصويت، مشيرا أن الصبغة النقابية للمنظمات وجب التدقيق فيها، وتساءل عن موقف الكنفدرالية من

مفهومي التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وأكد على ضرورة تفادي التمثيل الحصري وتجنب الإقصاء عند النظر في الفصل المتعلق بتركيبة منتدى الهيئة.

وفي رده على استفسارات وتساؤلات السيدات والسادة النواب شدد رئيس كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية على طلبه بتمثيلية الكنفدرالية بمنتدى الهيئة لإبداء آرائها في مجال اختصاصها وتفادي الإقصاء مثلما حدث عند إحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، مضيفا أن تنويع التمثيلية يثري الآراء صلب الهيئة باعتماد تمثيلية أفقية، وقدم جملة من التوصيات هي على التوالي:

- إمكانية الاستعانة بخبراء مختصين عند الحاجة المتأكدة،
- الاعتماد على الكفاءات التي حققت نجاحات باهرة،
- إمكانية تمثيل الجهات بتركيبة المنتدى،
- إمكانية تمثيل الكفاءات التونسية بالخارج،
- اعتماد مقاربة Benchmarking للاستفادة من الخبرات الأجنبية،
- التأكيد على تفادي التمثيل الحصري وتجنب الإقصاء لضبط تركيبة المنتدى.

واستوفت اللجنة جلسات الاستماع لتشرع في مناقشة الفصول وذلك خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2019، إذ تم التصويت على الفصل الأول في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين، وبخصوص الفصلين 2 و 3 اقترح أحد أعضاء اللجنة دمج الفصلين لاحتوائهما على نفس المجال من حيث القوانين المنطبقة على الهيئة، فيما اقترح أحد النواب التنصيص على التعريفات بالفصل 2 باعتبار أن الفصل الأول يتضمن تقديما عاما للهيئة.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن التعريفات مرتبطة بالحاجة إلى التنصيص عليها (التنمية المستدامة) وإذا ما تم التنصيص على أي تعريف سيكون ملزما بالقانون وعليه وجب التدقيق في التعريفات بالاستئناس بالمفاهيم المضمنة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت

عليها تونس، مشيرا في هذا السياق أن إرادة جهة المبادرة كانت متجهة إلى عدم التنصيص على تعريف التنمية المستدامة نظرا لقابليته للتغيير والتطور.

وشدد أحد الأعضاء على ضرورة التنصيص على تعريفات تستوعب كل المستجدات والتطورات المتواصلة ومفتوحة على كل التغييرات كمفهوم التنمية المستدامة، فيما اقترح أحد النواب الاستئناس بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لضبط تعريف التنمية المستدامة وشدد على ضرورة التمييز بين المهام لاعتبارها من واجبات الهيئة والصلاحيات لكونها حقوق تتمتع بها.

وأوضح أحد النواب أنه لا يوجد تعريف دولي ولا إقليمي ولا وطني متفق عليه للتنمية المستدامة، فهو مفهوم جديد ومن المستجدات يقتضي الحذر عند التنصيص عليه، وأضاف أن المفهوم لم يستقر فهو في حالة تشكل وهناك اختلاف رؤى حوله، فضلا على أن جهة المبادرة لم تغامر في التنصيص على التعريف ضمن المشروع، وتبعا لذلك عبر البعض من أعضاء اللجنة أنه من الأجدى تجنب ضبط مفهوم التنمية المستدامة بمشروع القانون ويمكن استشعاره من خلال صلاحية الهيئة.

وبعد النقاش تم التصويت على دمج الفصلين 2 و 3 معدلين بأغلبية الحاضرين.

أما بخصوص الفصل 4 المتعلق بمهام الهيئة أشار أحد أعضاء اللجنة إلى وجود تداخل بين المهام والصلاحيات وأن ذلك قد يخلق إشكالا في التأويل وجب تلافيه خاصة في فصول الباب الثاني من المشروع، داعيا إلى ضرورة ملاءمتها مع الفصل 129 من الدستور وتحسين صياغتها.

وأوضح أحد النواب أن الفصلين 4 و 5 يتعلقان بحوارات ودراسات الهيئة في مجال التنمية المستدامة بينما يخص الفصلان 7 و 8 الاستشارات المقدمة للهيئة.

واعتبر أحد الأعضاء أن فصول الباب الثاني تمثل روح مشروع القانون وأنه من الضروري التدقيق في مضامينها لفهم بقية الفصول، مضيفا أن مشروع القانون جاء لدعم الديمقراطية التشاركية التي تعتبر وسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

واستفسر أحد الأعضاء عن دواعي إرساء هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وعن دورها خاصة من خلال استعمال عبارات "تساهم" و "تسعى"، متسائلا عن

مدى اكتساب الهيئة لبعد استشرافي ورقابي، مشددا على ضرورة التدقيق في بعض المفاهيم الغامضة لفهم مهام الهيئة.

وارتأت اللجنة تكوين فريق عمل لصياغة فصول الباب الثاني من المشروع على ضوء المقترحات المقدمة من الجمعيات والمنظمات التي تم الاستماع إليها، وتم الاتفاق على إرجاء النظر في الفصول 4، 5 و6 إلى حين إعادة صياغتها من قبل فريق العمل.

وبتلاوة الفصل 7 من المشروع اقترح أحد الأعضاء دمج المطتين الأولتين لملاءمتهما مع أحكام الدستور، وأبرز أن الاستشارة الوجوبية محمولة على مؤسسات الدولة في مشاريع القوانين ومخططات التنمية، مستفسرا عن مضمون المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وضرورة تحديدها على سبيل الحصر لا الذكر لاعتبار أن القانون الأساسي وجب أن يتضمن تفاصيل الأحكام العامة بالدستور، مضيفا أن ضبط أجل شهر لتبدي الهيئة رأيها يعتبر غير كاف بالنسبة لمشاريع القوانين على غرار مشروع قانون المالية، وتساءل عن قيمة الاستشارة الوجوبية للهيئة التي تصبح دون فائدة عند ذكر عبارة " ولايحول عدم إبداء الرأي في الآجال المذكورة دون استكمال الإجراءات المتصلة بالمشاريع موضوع الاستشارة"، وهو ما يستدعي حذفها مع تحديد أجل معقول لتبدي الهيئة رأيها.

واختلفت الآراء بين مؤيد للإبقاء على أجل شهر لتبدي الهيئة رأيها ومعارض لذلك وتباينت المواقف بين الإبقاء على عبارة "ولايحول عدم إبداء الرأي في الآجال المذكورة دون استكمال الإجراءات المتصلة بالمشاريع موضوع الاستشارة" لعدم مساسها من قيمة الاستشارة الوجوبية للهيئة، وضرورة حذفها لإكساء تلك الاستشارة صبغة "إلزامية" لفرض مكانة الهيئة في توجيه وتصحيح سياسات الحكومة. ليستقر الرأي حول المقترحات التالية:

- الأخذ في الاعتبار الآجال المتعلقة بمشاريع القوانين والمخططات التي تتطلب مزيدا من الوقت.

- تحديد أجل بسنة في المسائل الاستراتيجية التي تتطلب دراسات وبحوث علمية دقيقة.

- إضافة عبارة في المطلة الأولى "والمسائل ذات العلاقة المباشرة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة".

- حذف عبارة "ولايحول عدم إبداء الرأي في الآجال المذكورة دون استكمال الإجراءات المتصلة بالمشاريع موضوع الاستشارة" وتعويضها بعبارة "تلتزم باحترام الآجال القانونية ولا يمثل ذلك خلل في الإجراءات".

- إعطاء فرصة لمجلس نواب الشعب والجماعات المحلية لاستشارة الهيئة.

- إمكانية استشارة الهيئة في الأوامر الترتيبية.

واستفسر أحد الأعضاء عن الجهة التي تحدد الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمسائل التي تستشار فيها الهيئة ومدى اكتساب هذه الأخيرة لحقها في إثارة وجوبية الاستشارة في مشاريع القوانين عند عدول الجهة الحكومية عن ذلك، متسائلا في هذا السياق عن الطرف التحكيمي عند حدوث مثل هذا الإشكال.

وأشار البعض إلى أن تحديد أجل بشهر واحد غير كاف نظرا لطول الإجراءات وتجزئتها بين عمل مجلس الهيئة ومنتداها، الأمر الذي يحتم تحقيق مرونة في الأجل وفي تعامل الهيئة مع الجهة الطالبة للاستشارة فضلا عن إعطاء قيمة اعتبارية للاستشارة الوجوبية.

وتساءل البعض الآخر عن إدراج مشاريع القوانين المتعلقة بالبرامج التربوية ضمن مجال الاستشارة الوجوبية للهيئة لارتباطها بالأجيال القادمة، مقترحين إضافة عبارة " مدى ملاءمة مشاريع القوانين مع التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة" بالمطة الأولى من الفصل 7، مع إمكانية تشريك الهيئة عند صياغة مشاريع القوانين خاصة أمام الأجل المحدود (شهر واحد) لإبداء رأيها، وتحديد أجل معقول لإبداء رأيها في مخططات التنمية حتى لا يكون دورها صوريا.

واستفسر أحد أعضاء اللجنة عن مآل عدم استشارة الهيئة في مشاريع أو مقترحات القوانين مقترحا الإضافة التالية: "ويحق للهيئة أن تبدي رأيها في أي مشروع أو مقترح قانون يدخل ضمن مشمولاتها"، متسائلا عن مدى تحقيق المعادلة بين استشارة الهيئة في كل المسائل وحصر مجالات الاستشارة لتجنب إغراق الهيئة وتعويم مهامها وصلاحيتها خاصة وأن مفهوم التنمية المستدامة شامل لكل مشاريع القوانين الأمر الذي يستدعي ضبط خيارات لتحديد هوية الهيئة بكل دقة ووضوح والتنصيص على أجل معقول بالنظر إلى دور

بقية المجالس (المجلس الوطني للحوار الاجتماعي والمجلس الأعلى للقضاء) لإبداء رأيها في مشاريع القوانين.

وتم الاتفاق على ضرورة تحديد آجال معقولة مع إمكانية التمديد فيها وإضافة "مقترحات القوانين" لمجال استشارة الهيئة والتعهد التلقائي في مشاريع القوانين على أن يتولى فريق العمل إعادة صياغة الفصول 4، 5، 6، 7 و8 بطريقة تستوعب كل هذه المقترحات والملاحظات.

وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 أفريل 2019، واصلت اللجنة دراستها لفصول مشروع القانون بالرجوع إلى ما أعده فريق العمل المنبثق عن اللجنة حيث تم التصويت على الفصل 4 بأغلبية الحاضرين في صيغته المعدلة: **"تعمل الهيئة على دعم الديمقراطية التشاركية في جميع المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها. تضع الهيئة لذلك مجموعة من الآليات الضرورية يضبطها نظامها الداخلي توفر من خلالها إطارا للتشاور والحوار مع الجمعيات والأحزاب والمنظمات المهنية وممثلي الجماعات المحلية. للهيئة تنظيم استشارات وطنية وحلقات نقاش عامة أو قطاعية حول المواضيع الراجعة لها بالنظر وخاصة بمناسبة إعداد السياسات العمومية ومشاريع مخططات التنمية واستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة".**

وبالنظر في الفصل 5 أوضحت ممثلة فريق العمل أنه تم تعويض عبارة "تسعى" بعبارة "تعمل" لإكساء دور الهيئة صبغة الالتزام بتحقيق نتيجة.

وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن ارتباط الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير دقيق ومن الضروري إدراج مفهوم "العدالة الاجتماعية"، وإضافة عبارة "تحقيق" بعد عبارة "ضمان" بالفقرة الأولى أو تعويضها تماما أو الرجوع إلى الصيغة الأصلية للفصل التي تبرز معنى إرساء دعائم تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع ضرورة التدقيق في مفهوم "الحياة ونوعيتها".

وهناك من رأى أنه يمكن المحافظة على الصيغة المقترحة من قبل فريق العمل مع إضافة عبارة "عادل" في آخر الفقرة الأولى، على اعتبار أن أهداف التنمية المستدامة موجودة ومعلومة في السياسات العمومية ويبقى دور الهيئة يتمثل في حماية أهداف التنمية

المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وتمت الموافقة على الفصل 5 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وحول الفصل 6 أوضحت ممثلة فريق العمل أنه تم العمل على إبراز أهداف التنمية المستدامة باعتباره جوهر عمل الهيئة ودمجه مع مفهوم "حقوق الأجيال القادمة"

واقترح أحد الأعضاء تعويض عبارة "دون المساس" بعبارة "في إطار احترام" وتم التصويت على الفصل 6 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبخصوص الفصل 7 أوضحت ممثلة فريق العمل أنه تمت، إضافة عبارة "المناخية" بناء على ما تم اقتراحه خلال الجلسات السابقة باعتبار أن هذه العبارة تشمل التغيرات الإقليمية والدولية وكذلك أخذا في الاعتبار الاتفاقيات الدولية التي قد تصادق عليها تونس مستقبلا والتي تهم قضايا المناخ في العالم، وأضافت أنه تم اقتراح أجل شهرين من تاريخ تلقي الهيئة لطلب الاستشارة بالنسبة لمشاريع القوانين وثلاثة (03) أشهر لبقية الوثائق والمخططات مع ضرورة إرفاق رأي الهيئة بمشاريع القوانين عند إحالتها إلى مجلس نواب الشعب.

واقترح أحد الأعضاء الاقتصار على ذكر عبارة "مخططات التنمية" لتشمل كل المستويات، وحذف عبارة "ولا يحول عدم إبداء الرأي في الآجال المذكورة دون استكمال الإجراءات المتصلة بالمشاريع موضوع الاستشارة" والإبقاء على الصيغة الاصلية للفصل مع إضافة التمديد في الآجال.

وأوضح أحد الأعضاء أنه لابد من مراعاة العبارات الواردة بالفصل 129 من الدستور المحدد لدور هيئة التنمية المستدامة في صياغة الفصل 7، مقترحا حذف عبارة "بما فيها المناخية" لأن عبارة "البيئية" تؤدي المعنى، وإعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل، وتساءل عن دواعي تعويض عبارة "تسلمها" بعبارة "تلقيها"، معتبرا أن التعليل غير ضروري عند الأخذ برأي الهيئة.

وأكدت ممثلة فريق العمل أن عبارة "تلقيها" أفضل من حيث المعنى من عبارة "تسلمها"

وأشار أحد النواب أنه من الأجدى الأخذ بمقترح الشبكة البرلمانية للتنمية المستدامة وإضافة عبارة "ووثاق التهيئة العمرانية".

وبعد النقاش تم الاتفاق على ما يلي:

- الإبقاء على أجل شهر عوضا عن شهرين،

- حذف الفقرة الثالثة "ولا يحول عدم إبداء الرأي في الآجال المذكورة دون استكمال الإجراءات المتصلة بالمشاريع موضوع الاستشارة"،

- تغيير عبارة "فيها" بعبارة "وخاصة" لتصبح "وخاصة المناخية"،

- حذف عبارة "الوطنية والجهوية"،

- إضافة عبارة "ووثائق التهيئة العمرانية كما هو منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل"،

- إضافة فقرة ثالثة كما يلي: "ويمكن التمديد لمرة واحدة في هذه الآجال ويكون التمديد معللا".

وتم التصويت على الفصل 7 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبالنسبة للفصل 8 أكد بعض الأعضاء أن تحديد أجل خمسة عشر (15) يوما ضروري لتعلم الهيئة برأيها حول السياسات العمومية، وأوضح أحد أعضاء اللجنة أن الفصل 8 في صيغته الأصلية يحقق شيئا من التوازن لإبداء الهيئة آرائها ونشرها في صورة تجاهل الجهة الطالبة للاستشارة، مبرزا أهمية إبداء الهيئة لتحفظاتها على بعض المسائل من خلال آرائها التلقائية.

واقترح أحد أعضاء اللجنة إضافة عبارة "بطريقة تترك أثرا كتابيا" في أخر الفقرة الأولى، فيما أكد أحد النواب أن نشر آراء الهيئة التلقائية بموقعها الإلكتروني أمر ضروري لإعلام الجهة المعنية بذلك.

وتساءل البعض عن كيفية احتساب أجل الخمسة عشر (15) يوما إن كان من تاريخ إبداء الرأي أو من تاريخ الإعلام به أو تطبيق أحكام الفصل 6 المتعلق بالاستشارة الوجوبية، مشددين على ضرورة رفع الغموض عن الفصل 8 ومزيد التدقيق في مضمونه.

واعتبر أحد الحاضرين أن كثرة الآجال قد يحدث تناقضا وغموضا ومسألة الآجال تم ضبطها بالفصل 7 نظرا لوجود استشارة وجوبية ومن غير الضروري تحديد أجل لآراء الهيئة التلقائية، مقترحا إضافة عبارة "بطريقة تترك أثرا كتابيا".

وبعد النقاش تم الاتفاق على مايلي:

- حذف عبارة "في غضون الخمسة عشر يوما الموالية وتنشره وجوبا وفي نفس الأجل على موقعها الإلكتروني" وتعويضها بعبارة "بطريقة تترك أثرا كتابيا"،

- إضافة عبارة "وفق التشريع الجاري به العمل" بالفقرة الثانية.

وتم التصويت على الفصل 8 معدلا بأغلبية الحاضرين.

ولم يثر الفصل 9 أي إشكال لدى الحضور فتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

وبخصوص الفصل 10 تباينت الآراء بين الإبقاء على عبارة "مواطنية" وبين حذفها وتعويضها إما بعبارة "المتساكنين" أو المقيمين"، ولئن أجمع الحاضرون حول العدد المبالغ فيه (5000) لإمضاء العريضة فقد اختلفت آراؤهم حول العدد المقترح، حيث أشار أحد الحاضرين أن اشتراط خمسة آلاف (5000) إمضاء يعد ضئيلا بالنسبة لبعض المسائل ذات البعد الوطني وهناك من اقترح خمس مائة (500) إمضاء باعتبار وجود تجمعات سكنية صغيرة، فيما اقترح طرف ثالث ألف (1000) إمضاء واعتبره عددا معقولا لإمضاء عريضة، وبعد النقاش تم الاتفاق على التعديلات التالية:

- حذف عبارة "مواطنية"،

- تعويض عبارة "خمسة آلاف (5000) بعبارة "ألف (1000).

وتم التصويت على الفصل 10 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبالنسبة للفصل 11 أشار أحد أعضاء اللجنة إلى ضرورة إضافة عبارة "وثائق التهيئة العمرانية" كما هو منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل" الواردة بالفصل 7، واقترح أحد النواب حذف الجملة الأخيرة من الفصل 11 والمتعلقة بنشر آراء الهيئة وهو ما تم الاتفاق عليه بين أغلبية الأعضاء، وتم التصويت على الفصل 11 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وواصلت اللجنة مناقشة فصول الباب الثالث من مشروع القانون خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2019، بالنظر في الفصل 12 المتعلق بتنظيم الهيئة الذي لم يثر أي إشكال لدى الحاضرين فتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

وبخصوص الفصل 13 أشار أحد أعضاء اللجنة إلى الجدل الموجود حول منتدى الهيئة، مقترحا إسناد صلاحية ضبط تركيبته إلى مجلس الهيئة إضافة لإعدادها نظامها الداخلي حسب منطوق الفصل 13 وهو ما عارضه عدد من النواب لاعتبار أن تركيبة المنتدى تهم الفصل 25 من مشروع القانون، واقترح البعض التقليص في أجل إعداد النظام الداخلي للهيئة من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) أشهر وذلك بهدف التسريع بشروع الهيئة في عملها، واختلفت الآراء حول مفهوم التنظيم الهيكلي فهناك من اعتبره تكوين الهيئة من لجان وتركيبة إدارية وطريقة عملها، فيما اعتبره أحد النواب، مجلس الهيئة ومنتداها وجهازها الإداري، وتم الاتفاق على إبقاء عبارة "التنظيم الهيكلي" والتقليص في الأجل من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) أشهر والتصويت على الفصل 13 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وتطرقت اللجنة إلى الفصول المتعلقة بتركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه، ولئن أجمع أعضاء اللجنة عن ضرورة تغيير عدد أعضاء مجلس الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء إلى تسعة (09) أعضاء لتحقيق الانسجام مع بقية الهيئات،فقد أثار الفصل 14 جدلا لدى الحاضرين خاصة فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لعضوية مجلس الهيئة، فتساءل أحد النواب حول معنى "الإشعاع الوطني" الذي اعتبره غير موضوعي، واستغرب من غياب شرط الخبرة في مجال البيئة والمناخ، مستفسرا عن مفهوم مصطلح "النزاهة"، مقترحا تعويضهما بشرط "عدم تضارب المصالح".

واقترح عدد من أعضاء اللجنة تدعيم مجلس الهيئة بمختصين في مجالات البيئة والتنمية المستدامة ومختصين في القانون والمالية والإعلامية وممثل عن المجتمع المدني، مضيفين أنه وجب تنويع تركيبة مجلس الهيئة باعتماد شروط موضوعية وتدعيمها بممثلي المنظمات الشبابية وتلافي عبارة "الإشعاع الوطني" وأنه من غير الضروري التركيز على الأكاديميين نظرا لارتباط تصوراتهم بمسائل نظرية بحتة.

وشدد أحد الأعضاء على ضرورة ضبط الاختصاصات انسجاما مع عدد أعضاء مجلس الهيئة وخاصة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة والمياه والموارد الطبيعية والطاقات المتجددة، مضيفا أن اشتراط عشرين (20) سنة كخبرة يعد مشطا ويتطلب أعضاء متقدمين في السن بالرغم من وجود كفاءات شابة حققت نجاحات باهرة في عدة ميادين ومن الأجدى اعتماد عشر (10) سنوات خبرة مع ضرورة المزج بين التجربة والكفاءات الشابة.

ومن جانب آخر اقترح أحد النواب شرط خمسة عشر (15) سنة خبرة نظرا إلى أن الهيئة تعتمد على أعضاء يتمتعون بالحكمة والخبرة الطويلة، إضافة إلى حذف عبارة "تكون مدعومة بالقيام بدراسات وبحوث منشورة أو المشاركة فيها أو الإشراف عليها" والاقتصار على اشتراط الكفاءة العالية في مجالات اختصاصات الهيئة مع الإبقاء على شرط "النزاهة" وإضافة شرط "عدم تضارب المصالح".

واعتبر البعض أن اشتراط عشرين (20) سنة خبرة أمر ضروري لتبدي الهيئة آراءها على أسس مهنية صلبة وهو ما يتطلبه عمل الهيئة من حكمة ودراية تهم الأجيال القادمة، مشيرين إلى ضرورة إضافة شرط التفرغ لأعضاء مجلس الهيئة وتدعيمها بالمختصين في البيئة والمحيط والعلوم الاجتماعية والإنسانية والاستراتيجية.

واقترح أحد الأعضاء اشتراط خمس (05) سنوات خبرة على الأقل لتجنب تعقيد الشروط المطلوبة وتبسيطها وضمان تقديم الترشحات وانتقاء الأفضل منهم حسب سلم تقييمي يضبط للغرض.

وإثر النقاش تم الاتفاق على تكليف فريق عمل لإعادة صياغة الفصل 14 والتأكيد على النقاط التالية:

- ضرورة اشتراط الرقمنة والإعلامية،

- ضرورة تحديد خبرة بعشر (10) سنوات أو خمس (05) سنوات،

- ضرورة اشتراط اختصاصات محددة حسب عدد أعضاء مجلس الهيئة.

وبالنظر في الفصل 15 أشار أحد أعضاء اللجنة إلى ضرورة إدراج تعديل إجباري انسجاما مع تحديد تركيبة مجلس الهيئة بتسعة (09) أعضاء، وذلك بحذف عبارة "تسعة" الواردة بالفقرة الثالثة، وتعويض عبارة " قائمة واحدة" بعبارة " وفق مجالات اختصاصهم"، وتم الاتفاق على ذلك بالإجماع.

وأوضح أحد الحاضرين أن تقديم الترشحات يتطلب ضبط آليات تواصل تضمن قبول أكثر عدد ممكن من الملفات وهو ما يفترض التنصيص على ذلك بالفصل 15، وتم الاتفاق على إضافة عبارة "بأكثر وسيلة إعلامية" بالفقرة الأولى والمعتمدة بالقوانين الأساسية للهيئات الدستورية، وتم التصويت على الفصل 15 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وحيث لم يثر الفصل 16 المتعلق باعتراض المترشحين أي نقاش لدى الحاضرين إذ تم التصويت عليه في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

واعتمادا على صيغة الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تمت إعادة صياغة الفصل 17 والتصويت عليه معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبخصوص الفصل 18 اتفق أغلب أعضاء اللجنة على تعويض أغلبية الثلثين 3/2 بأغلبية الثلاثة أخماس 5/3 وذلك لتجنب تعطيل انتخاب أعضاء مجلس الهيئة، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة والذي حدد الأغلبية المعززة بالثلثين فقد تم الإبقاء على هذه النسبة وتم التصويت على الفصل 18 في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

وبالنسبة للفصل 19 شدد أعضاء اللجنة على ضرورة ضبط أجل لعقد الجلسة الأولى لمجلس الهيئة، وتم الاتفاق على إضافة عبارة "على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهرين من

تاريخ آداء اليمين" في آخر الفصل، وتم التصويت على الفصل 19 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وتم التصويت على الفصل 20 في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين والاتفاق على إعادة ترتيب الفصلين 19 و20.

وبخصوص الفصل 21 المتعلق بمهام مجلس الهيئة اقترح أحد أعضاء اللجنة إضافة مطة أخيرة يتم التنصيص فيها على مصادقة مجلس الهيئة على دليل الإجراءات، ومن جانب آخر اعتبر أحد النواب أن لمجلس الهيئة دور في اختيار وتعيين بعض أعضاء المنتدى من خلال الاعتماد على معايير محددة، في حين رأى البعض أن ذلك سيحدث نوع من التداخل بين صلاحية مجلس نواب الشعب في انتخاب أعضاء مجلس الهيئة وتعيين أعضاء المنتدى، معتبرين أنه لا يمكن إعطاء مجلس الهيئة صلاحية تحديد تركيبة المنتدى التي خلقت نوعا من الجدل حول التمثيلية ومن الأنسب تناول هذه المسألة بالتدقيق عند مناقشة الفصل 25، وبذلك تم التصويت على الفصل 21 في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

وبالنسبة للفصل 22 المتعلق بسير عمل مجلس الهيئة، اقترح أحد أعضاء اللجنة حذف عبارة "من بينهما الرئيس وجوبا" بالفقرة السادسة أخذا في الاعتبار التعديل المدرج بالفصل 14 المتعلق بتركيبة مجلس الهيئة بتسعة (09) أعضاء عوضا عن ثلاثة (03)، وأضاف مقترح في نفس الفقرة يقضي بتعويض عبارة "الرئيس" بعبارة "رئيس الجلسة" انسجاما مع التركيبة المعدلة لمجلس الهيئة، وتم بذلك التصويت على الفصل 22 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبخصوص الفصل 23 المتعلق بمهام رئيس مجلس الهيئة لم يثر لدى الحاضرين أي إشكال سوى إضافة كلمة "من" في الجملة قبل الأخيرة من الفصل لتصبح العبارة "أو لعضو **من** الهيئة"، وتم التصويت على الفصل 23 معدلا بأغلبية الحاضرين، كما تم التصويت بأغلبية الحاضرين على الفصل 24 معدلا بحذف الجملة الأخيرة منه بناء على مقترح جمعية سوليدار Solidar التي تم الاستماع إليها خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2019.

واستأثر الفصل 25 من مشروع القانون والمتعلق بتركيبة منتدى الهيئة بنقاش واسع خلال الجلسة المنعقدة كامل يوم 18 أفريل 2019، وإن اعتبر بعض النواب أن الصيغة الأصلية للفصل كافية لضبط التمثيلية بتركيبة المنتدى، فقد رأى أحد أعضاء اللجنة أنه بالنسبة لتمثيلية الجمعيات إما تحديدها باسمها أو بتخصصاتها، مع ضرورة ضبط عدد أعضاء المنتدى على أن يتم تعيينهم من قبل مجلس الهيئة ولها الصلاحية لضبط التركيبة النهائية،وأضاف أنه يمكن الاقتصار على صبغة الجمعيات وإمكانية اختيار ممثليها بالاتفاق مع مجلس الهيئة مع اعتماد التفصيل بالنسبة للخبراء.

وأشار أحد الأعضاء أنه لا يمكن التفصيل ولا يمكن ترك الفصل 25 مفتوحا، معتبرا أن تمثيلية المؤسسات والمنشآت العمومية بقدر ما تثير جدلا فإنها قد تثري النقاش عند تناول بعض المسائل المعروضة على الهيئة، وشدد على ضرورة ضبط تمثيلية واضحة للجمعيات خاصة في مجال التنمية المستدامة، مضيفا أنه لا يمكن حصر قائمة الخبراء نظرا لما يتميز به مجال البيئة والتنمية المستدامة من شمولية وأن تمثيلية الأحزاب تتعارض مع قضايا التنمية المستدامة وقد تحيد بالهيئة عن مسارها الأصلي مثلما حدث خلال قمة المناخ بباريس إذ عطلت التجاذبات السياسية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى إمكانية تحديد مدة أعضاء المنتدى بثلاثة سنوات مع إمكانية التجديد، مبرزا أن تمثيلية الأحزاب قد تشكل عائقا أمام السير العادي لعمل الهيئة، مشددا على ضرورة تحديد تمثيلية المنظمات والجمعيات والخبراء.

واعتبر أحد الحاضرين أن مسألة التناصف تم التنصيص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية ومن غير المجدي تضمينه بمشروع القانون، مبرزا أن مبدأ التناصف قد يصعب تحقيقه ضمن تركيبة المنتدى، واعتبر أن اختيار أعضاء المنتدى ليس من صلاحيات الهيئة بل يرجع إلى المنظمات والجمعيات والمؤسسات معتبرا أنه لا مانع من حذف تمثيلية الأحزاب السياسية انسجاما مع الدور الأصلي للهيئة المتمثل في إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها، مضيفا أن التضييق في تركيبة المنتدى باقتراح 100 عضو قد يعطل تركيزه ويخل ذلك بمبدأ التشاركية، داعيا إلى ضرورة ضمان تمثيلية للمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

وأوضح أحد أعضاء اللجنة أن إحالة عملية تحديد تركيبة المنتدى إلى مجلس الهيئة قد يعطل تركيزه، مقترحا الإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل مع إمكانية التدقيق في تمثيلية الخبراء، مؤكدا أن مسألة التنمية المستدامة هي من صميم العمل السياسي.

وتم الاتفاق على الإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل 25 بما في ذلك الفقرة الأولى المتضمنة لمدة التمثيلية بتركيبة المنتدى المحددة بأربع (04) سنوات إضافة إلى الإبقاء على تمثيلية الأحزاب مع إدراج بعض التعديلات الجزئية.

وتم الاتفاق على إضافة عبارة "كما يضم المنتدى خبراء خاصة في المجالات التالية" عوض كلمة "الخبراء"، وتساءل أحد الحاضرين حول تمثيلية المنظمات داعيا اللجنة إلى إمكانية الأخذ ببعض مقترحات المنظمات على غرار كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية CONECT، واعتبر أحد النواب أن تمثيلية المنظمات الوطنية منطقية ومنسجمة مع حجم تمثيليتها النقابية، في حين شدد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة تكريس التعددية النقابية مع ضمان احترام المساواة في التمثيلية بمنتدى الهيئة.

وأضاف أحد النواب أن تمثيلية المنظمات الاجتماعية مسألة حساسة وجب توضيحها احتراما للدستور في هذا الباب، مضيفا أنه لا يمكن استثناء بعض المنظمات على غرار كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية CONECT، معتبرا أن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري يعد منظمة معنية بشكل مباشر بهيئة التنمية المستدامة ومن الضروري دعم تمثيليتها مثل باقي المنظمات الوطنية الكبرى.

وقد تم استعراض المقترحين التاليين:

- المقترح الأول: عدم التنصيص على الصفات والاكتفاء بمواصفات عامة يتولى مجلس الهيئة تعيينهم.

- المقترح الثاني: الإبقاء على الفصل 25 في صيغته الأصلية مع ما يمكن الاتفاق حوله من تعديلات.

مع الإشارة إلى أن المنظمات مختلفة من حيث تمثيليتها مع إمكانية إدراج كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية CONECT، وبالنسبة للنقابات يعد الاتحاد العام التونسي للشغل المنظمة الأكثر تمثيلية، والتأكيد على أن المنظمات الوطنية الكبرى هي:

1- الاتحاد العام التونسي للشغل.

2- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

3- الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وبناء على ذلك تم التأكيد على ضرورة اقتراح تمثيلية للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري مثل باقي المنظمات الوطنية الكبرى وقد اعتمد هذا المقترح بالتصويت مع ادراجه بالصيغة التالية: المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا (08) أعضاء ويتم إدراجه ضمن الأطراف الاجتماعية الثلاثة مع إمكانية اقتراح تمثيلية لكنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية بعضوين إثنين في المنظمات الاقتصادية وإمكانية إدراج تمثيلية باقي المنظمات بعضو واحد لتجنب إقصائها.

وأشار أحد أعضاء اللجنة أن هناك منظمات لها وزنها على الساحة الوطنية من خلال تشريكها من قبل الحكومة في بعض المسائل على غرار كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية CONECT وأنه من الضروري إدراج تمثيليتها بتركيبة المنتدى دعما للديمقراطية التشاركية وتكريسا لمبدأ التعددية النقابية وتجنبا للإقصاء.

وبعد النقاش لم يتم اعتماد المقترح المتعلق بإدراج كنفدرالية مؤسسات المواطنة التونسية CONECT بتركيبة المنتدى.

وتعددت المقترحات بإضافة أو حذف بعض المنظمات الاقتصادية والمهنية والمؤسسات والمنشآت العمومية، على اعتبار أن تركيبة المنتدى تضمنت مؤسسات ومنشآت عمومية لا صلة لها بالتنمية المستدامة غير أنه تم تغييب بعضها لاهتمامها المباشر بمسائل البيئة والتنمية المستدامة ومن الضروري إدراجها بتركيبة منتدى الهيئة على غرار بنك الجينات والإدارة العامة للغابات، فتم الاتفاق على حذف بعض المنظمات وإضافة المقترحات كما يلي:

-بالنسبة للمنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية:

- حذف المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان بتونس.

- حذف المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع التأمين.

- حذف المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع البنوك.

- حذف المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع النزل.

-بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية:

- إضافة عبارة "والإدارات العامة".

- حذف مركز النهوض بالصادرات.

- حذف ديوان التونسيين بالخارج.

- حذف الوكالة العقارية للسكنى.

- حذف الوكالة العقارية السياحية.

- إضافة بنك الجينات.

- إضافة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

- إضافة الإدارة العامة للغابات.

- إضافة الإدارة العامة للموارد المائية.

- إضافة الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

- إضافة المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة.

- إضافة المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة.

- إضافة وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

وبخصوص تمثيلية الجمعيات اختلفت الآراء حول ضرورة تقسيم الجمعيات الناشطة في المجال التربوي ومثلها المهتمة بالجانب الثقافي والتراثي، واقترح بعض أعضاء اللجنة تدعيم تمثيلية الجمعيات الناشطة في مجال البيئة والتنمية المستدامة بعضوين (02) أو ثلاثة (03) أعضاء أو ستة (06) أعضاء، فتم الاتفاق على مايلي:

- تدعيم تمثيلية الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة من عضو واحد (01) إلى ستة (06) أعضاء.

- تقسيم الجمعيات الناشطة في المجال التربوي والثقافي إلى:

  - الجمعيات الناشطة في المجال التربوي.

  - الجمعيات الناشطة في المجال التراثي والثقافي.

- تقسيم الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة والشباب إلى:

  - الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة.

  - الجمعيات الناشطة في مجال الشباب.

وبخصوص تمثيلية الخبراء بمنتدى الهيئة تقدم الحاضرون بجملة من المقترحات من ذلك إضافة خبيران في التخطيط والتوازنات المائية وخبير في الإقتصاد البيئي، ومقترح إضافة خبيران في الطاقة والمناجم وقد تم رفضه، واقترح أحد الحاضرين فصل خبراء العلوم الاقتصادية والقانونية وإضافة خبير في الاقتصاد الأخضر وخبير في قوانين البيئة، وبعد النقاش تم الاتفاق على:

-تعويض عبارة "الخبراء" بعبارة " كما يضم المنتدى خبراء خاصة في المجالات التالية"
-حذف خبيران في العلوم الاقتصادية والقانونية
-إضافة خبير في الثروات الطبيعية
-إضافة خبير في الاقتصاد البيئي
-إضافة خبيران في التخطيط والتوازنات المائية
-إضافة خبير في الاقتصاد الأخضر
-إضافة خبير في قوانين البيئة
-إضافة خبير في التحكم في الطاقة

وقد تم إنهاء النقاش حول الفصل 25 المتعلق بمنتدى الهيئة بإدراج جملة من التعديلات على تركيبته سواء بالحذف أو الإضافة وتم التصويت عليه معدلا بأغلبية الحاضرين.

واستأنفت اللجنة أعمالها بالعودة إلى الفصل 14 المتعلق بشروط عضوية مجلس الهيئة حيث أعد فريق العمل المنبثق عن اللجنة صيغة معدلة تضمنت ضبط الاختصاصات التالية:

- مختص في التنمية المستدامة.
- مختص في الموارد الطبيعية.
- مختص في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- مختص في الشؤون القانونية.
- مختص في الشؤون الاقتصادية.
- ممثل عن المجتمع المدني.
- مختص في مجال البيئة.
- مختص في التخطيط الاستراتيجي.
- مختص في البيئة والتغيرات المناخية.
- مختص في التغيرات المناخية.
- مختص في الاتصال والإعلام.
- مختص في التخطيط الاستراتيجي والإعلامية.
- مختص في التهيئة الترابية والتعمير.
- مختص في الإعلامية والاتصال.
- مختص في الإدارة والمالية والتسيير.
- مختص في التسيير.

وأكد أحد النواب على ضرورة إدراج اختصاص التخطيط الاستراتيجي باعتبار أن مجلس الهيئة سيدعم بعمل الخبراء المنتمين إلى المنتدى، وأشار البعض إلى ضرورة

اختصاص أعضاء مجلس الهيئة في عدة مجالات خاصة منها البيئية والتغيرات المناخية والاتصال والإعلام، وأوضح أحد أعضاء اللجنة أنه لا داعي لاقتراح مختص في الإدارة والمالية والتسيير لارتباط هذا الاختصاص بالجهاز الإداري للهيئة، واقترح أحد النواب دمج اختصاصي البيئة والتغيرات المناخية وإضافة اختصاص الاتصال، وبعد النقاش تم الاتفاق على إدراج التعديلات التالية بالفصل 14:

"يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء من بين شخصيات وطنية يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من بين المترشحين المستجيبين للشروط التالية:

- الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- الكفاءة العالية في مجالات اختصاص الهيئة مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

- النزاهة وعدم تضارب المصالح.

- عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو إعفائهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الإخلال بواجباتهم المهنية.

وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية فيه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء ترشح مرتكبه أو إعفاءه من الهيئة في حال الانتخاب.

ويتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:

- مختص في التنمية المستدامة.

- مختص في الموارد الطبيعية.

- مختص في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

- مختص في الشؤون القانونية.

- مختص في الشؤون الاقتصادية.

- ممثل عن المجتمع المدني.

- مختص في التخطيط الاستراتيجي.

- مختص في البيئة والتغيرات المناخية.

- مختص في الاتصال والإعلام.

وخلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2019 استكملت اللجنة النقاش حول الفصل 14 في صيغته المعدلة مع الاتفاق على إضافة عبارة "مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات" بالنسبة للمختص في الاتصال والإعلامية وتم التصويت على الفصل 14 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبالنظر في الفصل 26 المتعلق بضبط شروط الترشح لعضوية منتدى الهيئة، دعا بعض أعضاء اللجنة إلى الترفيع في أقدمية تكوين الجمعية من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات مع ضرورة توفر الخبرة الميدانية فتم قبول المقترح، واقترح أحد الحاضرين تعويض عبارة "أعمال" بعبارة "أنشطة" بالنسبة للخبراء، وأشار أحد النواب إلى ضرورة التقليص في عدد الدراسات أو البحوث أو الإصدارات من خمس (05) إلى ثلاث مع التأكيد على أن تتوفر في الخبراء كفاءة أكاديمية عالية حتى تستعين بهم الهيئة خاصة في عمل اللجان.

واقترح أحد النواب إضافة عبارة "أو أعمال" بعد عبارة "إصدارات" وتعويض عبارة "خمسة أعمال" بعبارة "ثلاث" في آخر الجملة الثالثة من الفقرة "ب" المتعلقة بالخبراء، فتم قبول المقترح.

وتم التصويت على الفصل 26 معدلا بأغلبية الحاضرين، كما تم التصويت على الفصل 27 في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين. وبالنسبة للفصل 28 المتعلق باللجان القارة أكد بعض أعضاء اللجنة ضرورة الحسم في مسألة وجود اللجان من عدمه أو النظر في إمكانية حذف إحداها وإضافة أخرى، مؤكدين على أهمية التناسق بين اختصاصات الخبراء ومهام اللجان وضمان تنوع اختصاصاتها وذلك لضمان حسن دراسة المسائل

المعروضة على الهيئة وتجسيدا لذلك تم اقتراح لجنة التخطيط الاستراتيجي والمالية والاستثمار ولجنة حماية وتثمين الموارد الطبيعية. فتم الاتفاق على إعداد صياغة جديدة للفصل 28:

"تحدث بمنتدى الهيئة اللجان المختصة القارة الآتي ذكرها:

- لجنة أنماط الإنتاج والاستهلاك.

- لجنة التصرف وتثمين الموارد الطبيعية والمنظومة البيئية.

- لجنة جودة الحياة.

- لجنة التهيئة الترابية والمدن والنقل.

- لجنة التعليم والابتكار.

- لجنة الحوكمة والشفافية.

- لجنة التغيرات المناخية والسيادة الغذائية وحقوق الأجيال القادمة.

- لجنة الشباب والطفولة والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل والصحة.

وقد تم التصويت على الفصل 28 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبخصوص الفصل 29 المتعلق بسير عمل منتدى الهيئة تقدم أحد الحاضرين بمقترح تعديل حول انعقاد جلسات المنتدى بصفة قانونية وذلك بتعويض عبارة "ثلثي أعضائه" بعبارة "أغلبية أعضائه" أو بعبارة "بمن حضر على ألا يقل عن الثلث" مع إضافة عبارة "وفي حالة عدم توفر النصاب ينعقد بعد نصف ساعة بمن حضر".

وتم الاتفاق على إضافة عبارة "للحاضرين" بعد عبارة "بالأغلبية المطلقة" وتعويض عبارة "ثلثي أعضائه" بعبارة "بأغلبية أعضائه وفي حالة عدم توفر النصاب ينعقد بعد نصف ساعة بمن حضر"، وتم التصويت على الفصل 29 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبالنظر في الفصل 30 المتعلق بالشغور الطارئ في تركيبة منتدى الهيئة، أوضح أحد أعضاء اللجنة أن مصطلح "الشغور الطارئ" غير مستعمل في النصوص القانونية بل هناك مصطلحات مثل الشغور الوقتي أو الدائم أو ناتج عن استقالة والفصل يتحدث عن الغياب، مقترحا تعديل صياغة الفصل بفقرتين الأولى يتم التنصيص فيها على حالة الشغور وتخصص الثانية لحالة الغياب.

واختلف الحاضرون حول عدد الغيابات بين ثلاثة (03) أو خمس (05) والتي تعتمد لحصول حالة الشغور، واعتبر أحد أعضاء اللجنة أنه وجب اعتماد خمس (05) غيابات لضمان استقرار تركيبة منتدى الهيئة وحسن سير عملها.

واعتبر أحد النواب أن الغياب يعد تخليا ولا يمكن الترفيع في عدد الغيابات باعتبار أن اجتماعات منتدى الهيئة غير متواترة، مقترحا الصياغة التالية في الفقرة الأولى بعد عبارة "تركيبة منتدى الهيئة": "بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز أو سحب الثقة أو التخلي". واقترح إضافة جملة أخيرة في الفصل كما يلي: "ويعتبر متخليا كل عضو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر".وتم التصويت على الفصل 30 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبالنسبة للفصل 31 المتعلق بتقاضي أعضاء منتدى الهيئة لمنح حضور أبرز أحد النواب أنه لا يمكن إثقال كاهل ميزانية الدولة بأعباء إضافية، مقترحا تحميل نفقات منح حضور أعضاء منتدى الهيئة على ميزانيات الهياكل والهيئات والمنظمات الراجعين إليها بالنظر، فيما اقترح عدد من النواب الاقتصار على التنصيص على منحة التنقل مع ضبط مقدارها بنص ترتيبي، ودعا أحد أعضاء اللجنة في هذا السياق إلى إلغاء منحة الحضور.

وبعد النقاش اتفق أغلبية أعضاء اللجنة على حذف منحة حضور أعضاء منتدى الهيئة وذلك بالتصويت بأغلبية الحاضرين على حذف الفصل 31.

وحيث لم يثر الفصل 32 المتعلق بالجهاز الإداري للهيئة أي إشكال لدى الحاضرين فتم التصويت عليه في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

أما بخصوص الفصل 33 والمتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة تم الاتفاق على إضافة عبارة "وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية" إثر عبارة "فتح الترشحات" وذلك

استئناسا بالقوانين الأساسية لبقية الهيئات في هذا الصدد وإضافة عبارة "ثلثي" بعد عبارة "فبأغلبية" في الجملة الأخيرة، وتم التصويت على الفصل 33 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبالنسبة للفصل 34 تم الاتفاق على إضافة عبارة "التنفيذي" بعد عبارة "المدير" بالجملة الأولى والتصويت على الفصل 34 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وتم التصويت على الفصل 35 في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

وبالنظر في الفصل 36 والمتعلق بالتصريح بحالات تضارب المصالح لأعضاء الهيئة، تساءل أحد أعضاء اللجنة عن كيفية إثبات حالات تضارب المصالح، مقترحا إضافة أعضاء المنتدى بخصوص تلك الالتزامات، فيما أكد بعض الحاضرين على ضرورة مزيد التدقيق في مفهوم "تضارب المصالح" وضرورة تمييزه عن واجب التصريح بالمكاسب، مقترحين حذف عبارة "على أعوانها" باعتبارهم فئة غير معنية بتلك الالتزامات.

واقترح عدد من أعضاء اللجنة إضافة عبارة "مديرها التنفيذي" عوض عبارة "على أعوانها"، وإضافة جملة قبل الأخيرة هذا نصها: "كما يتعين على أعضاء المنتدى التصريح بالمكاسب وفق التشريع الجاري به العمل".

واقترح أحد الحاضرين حذف الجملة الأخيرة من الفصل باعتبار أنها قد تستعمل كذريعة لاستهداف أحد أعضاء مجلس الهيئة فضلا عن عدم توفر ضمانات كافية خاصة في ظل عدم التنصيص على آجال محددة بعد استبعاد أحد الأعضاء.

وتم الاتفاق على قبول مقترحات التعديل المذكورة والتصويت بذلك على الفصل 36 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبخصوص الفصل 37 المتعلق بحالات تضارب المصالح تم التصويت عليه في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين.

وبالنسبة للفصل 38 المتعلق بواجبي المحافظة على السر المهني وحماية المعطيات الشخصية المحمولين على أعضاء الهيئة وأعضاء المنتدى، اقترح أحد الحاضرين التنصيص على أجل خمس (05) سنوات للالتزام بالواجبين المذكورين أو إضافة عبارة "وفق التشريع

الجاري به العمل" في آخر الفقرة الأولى، فتم الاتفاق على إضافة العبارة المذكورة والتصويت على الفصل 38 معدلا بأغلبية الحاضرين.

وبالنظر في الفصل 39 اقترح أحد أعضاء اللجنة إخضاع أعضاء منتدى الهيئة لنفس الإجراءات المنطبقة على رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائها عند ارتكاب خطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء، وفي هذا السياق تم الاستفسار عن مدى أهلية منتدى الهيئة في إعفاء أحد أعضائه باعتباره هيكلا ينحصر دوره في إبداء الرأي ولا يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات، والتساؤل حول كيفية إعفاء أحد أعضاء منتدى الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين فضلا على أن مجلس الهيئة غير مؤهل لاتخاذ قرار الإعفاء.

وبناء على جملة التساؤلات وتجنبا للإشكاليات القانونية المطروحة بخصوص إعفاء أحد أعضاء المنتدى تم الاتفاق على إضافة فقرة ثانية فيما يلي نصها: "وفي صورة ارتكاب أحد أعضاء المنتدى لخطأ جسيم أثناء آدائه للواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، يحيل مجلس الهيئة تقريرا معللا للجهة المعنية، وفي حالة الشغور يتم تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون".

وتم التصويت على الفصل 39 معدلا بأغلبية الحاضرين.

كما تم التصويت على الفصول 40، 41 و 42 في صيغتها الأصلية بأغلبية الحاضرين.

وتم التصويت بأغلبية الحاضرين على حذف فصلي الباب الخامس 43 و44 والمتعلقين بالأحكام الانتقالية.

علما وأنه تم طلب استشارة من لجنة البندقية حول مشروع القانون وتم عقد لقاءين تم خلالهما طرح العديد من التساؤلات وتبادل الآراء حول بعث هيئة دستورية تعنى بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وخاصة من حيث الجمع بين هذين المفهومين، وقد عبر السيد رئيس اللجنة عن تقديره لاهتمام لجنة البندقية بهذا المشروع معربا عن

أمله في تلقي رأيها النهائي للاستئناس به أثناء استكمال مناقشة مشروع القانون أو حتى خلال الإحالة على الجلسة العامة أو عند مداولة لجنة التوافقات.

كما تجدر الإشارة أنه سيترتب عن دمج الفصلين 2 و3 وحذف بعض الفصول إعادة ترتيب فصول مشروع القانون بحسب ما سيتضمنه الجدول التالي:

الصيغة الأصلية	الصيغة المعدلة
العنوان: مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة	دون تغيير
الباب الأول: أحكام عامة	دون تغيير
الفصل الأول: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".	دون تغيير
الفصل 2: ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي.	تخضع الهيئة للتشريع المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي الذي يضبط مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.
الفصل 3: يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.	تم دمجه في الفصل 2
الباب الثاني: مهام الهيئة وصلاحياتها	دون تغيير
القسم الأول: مهام الهيئة	دون تغيير
الفصل 4: تساهم الهيئة في دعم الديمقراطية التشاركية بتوفير إطار للتشاور والنقاش في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها مع الجمعيات والأحزاب والهيئات المهنية وممثلي الجماعات المحلية وذلك بمناسبة إعداد السياسات العمومية ومخططات	الفصل 3: تعمل الهيئة على دعم الديمقراطية التشاركية في جميع المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها. تضع الهيئة لذلك مجموعة من الآليات الضرورية يضبطها نظامها الداخلي توفر من خلالها إطارا للتشاور والحوار مع الجمعيات

التنمية واستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة. وتضع الهيئة في إطار ممارسة مهامها آليات من أجل تشريك واسع للجهات المعنية وللمجتمع المدني بما في ذلك تنظيم استشارات وطنية وحلقات نقاش عامة أو قطاعية حول المواضيع الراجعة لها بالنظر.	والأحزاب والمنظمات المهنية وممثلي الجماعات المحلية. للهيئة تنظيم استشارات وطنية وحلقات نقاش عامة أو قطاعية حول المواضيع الراجعة لها بالنظر وخاصة بمناسبة إعداد السياسات العمومية ومشاريع مخططات التنمية واستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة.
الفصل 5: تسعى الهيئة إلى إرساء دعائم التنمية المستدامة وضمان احترام مقوماتها على المستوى الوطني والجهوي والمحلي على أساس التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يحقق انتقالا عند بلورة السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المدى القريب والمتوسط والبعيد نحو تنمية مندمجة ومتناسقة بين مختلف هذه المجالات والقطاعات ونحو تصوّر لاستعمال رشيد للموارد والثروات. وتتولى الهيئة في هذا الإطار العمل على نشر ثقافة التنمية المستدامة انطلاقا من مقاربات تحسيسية وتوعوية تأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات على المستوى الاقليمي والدّولي وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما فيها المناخية.	الفصل 4: تعمل الهيئة على ضمان أهداف التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على المستوى الوطني والمحلي من خلال ضمان احترام التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقتضيات البيئية لإرساء العدالة والتضامن بين الأجيال وحقهم في بيئة سليمة تضمن استمرارية الحياة ونوعيتها وحقهم في حماية موروثهم الثقافي وهويتهم الوطنية وفي مناخ اقتصادي واجتماعي مستقر وعادل. تحرص الهيئة على حماية الطبيعة وتوازناتها قصد المساهمة في بلورة وتحيين وتقييم مكونات وشروط إرساء سياسة متكاملة للتنمية المستدامة.
الفصل 6: تعمل الهيئة عند اضطلاعها بمختلف أنشطتها على الحفاظ على تطلعات الأجيال القادمة وعلى حماية حقوقهم وخاصة منها الحق في موروث ثقافي وفي رصيد حضاري وفي هوية وطنية والحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي مناخ اقتصادي واجتماعي مستقر وفي موارد وثروات طبيعية مستدامة تلبّي حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمن لهم استمرارية الحياة الآمنة. وتحرص لتحقيق هذا الهدف على استنباط واقتراح الآليات والوسائل والاستراتيجيات الضرورية والمتلائمة مع مختلف الشرائح العمرية للمجتمع.	الفصل 5: تعمل الهيئة على نشر وترسيخ وتعميم ثقافة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والعمرية وذلك من خلال مقاربات تحسيسية وتوعوية تأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستوى الإقليمي والدولي في إطار احترام مبدأ السيادة الوطنية.
القسم الثاني: صلاحيات الهيئة	دون تغيير
الفصل 7: تستشار الهيئة وجوبا في: -مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية	الفصل 6: تستشار الهيئة وجوبا في: - مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

والبيئية، -مخططات التنمية الوطنية والجهوية والوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر ابتداء من تسلمها للاستشارة بالنسبة لمشاريع القوانين وثلاثة اشهر بالنسبة لى بقية الوثائق والمخططات والتقارير المذكورة اعلاه. ولا يحول عدم ابداء الرأي في الاجال المذكورة دون استكمال الاجراءات المتصلة بالمشاريع موضوع الاستشارة. وترفق وجوبا مشاريع القوانين المشار اليها بهذا الفصل عند احالتها على مجلس نواب الشعب برأي الهيئة ويكون مصحوبا بتعليل الجهة المستشيرة في صورة عدم أخذها به. ويسري نفس الاجراء على باقي المخططات والوثائق والتقارير عند احالتها على مجلس نواب الشعب. كما يمكن استشارة الهيئة من قبل السلط العمومية في المسائل ومشاريع النصوص الترتيبية المتصلة بمجال اختصاصها. يمكن استدعاء رئيس الهيئة او من ينوبه من طرف مجلس نواب الشعب لشرح رأي الهيئة.	وخاصة المناخية. - مشاريع مخططات التنمية ومشروع الوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي ووثائق التهيئة العمرانية كما هو منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل. تبدي الهيئة رأيها بالنسبة لمشاريع القوانين في أجل شهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة، أما بالنسبة لبقية الوثائق والمخططات والتقارير المذكورة بالمطة الثانية أعلاه فتبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة ويمكن التمديد لمرة واحدة في هذه الآجال ويكون التمديد معللا. ترفق وجوبا مشاريع القوانين والمخططات والتقارير ومختلف الوثائق موضوع طلب الاستشارة عند احالتها على مجلس نواب الشعب برأي الهيئة وكذلك تعليل الجهة المستشيرة في صورة عدم أخذها كليا أو جزئيا برأي الهيئة. يمكن دعوة رئيس الهيئة أو من ينوبه من طرف مجلس نواب الشعب لشرح وتوضيح رأي الهيئة. يمكن أن تستشار الهيئة من قبل السلط العمومية في المسائل ومشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بمجال اختصاصها.
الفصل 8: يمكن للهيئة ان تبدي رأيها تلقائيا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي كل الوثائق التوجيهية او الاستراتيجية التي تخص السياسات العمومية او البرامج او المشاريع الوطنية الكبرى او الاتفاقيات والبرامج الاقليمية والدولية وذلك بتقييم مدى انسجامها مع مقاربات وأهداف التنمية المستدامة وتعلم الهيئة الجهة المعنية برأيها في غضون الخمسة عشر يوما الموالية وتنشره وجوبا وفي نفس الاجل على موقعها الالكتروني. على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئة وتمكينها من النصوص والوثائق التي تطلبها لاضطلاعها بمهامها. كما يمكن للهيئة ان تقترح على السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى المجلس الاعلى للجماعات المحلية الاصلاحات التي تراها ملائمة فيما يتعلق بالمواضيع المندرجة ضمن مشمولاتها.	الفصل 7: يمكن للهيئة ان تبدي رأيها تلقائيا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي كل الوثائق التوجيهية أو الاستراتيجية التي تخص السياسات العمومية أو البرامج أو المشاريع الوطنية الكبرى أو الاتفاقيات والبرامج الإقليمية والدولية وذلك بتقييم مدى انسجامها مع مقاربات وأهداف التنمية المستدامة وتعلم الهيئة الجهة المعنية برأيها بطريقة تترك أثرا كتابيا. على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئة وتمكينها من النصوص والوثائق التي تطلبها لاضطلاعها بمهامها وفق التشريع الجاري به العمل. كما يمكن للهيئة ان تقترح على السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية الاصلاحات التي تراها ملائمة فيما يتعلق بالمواضيع المندرجة ضمن مشمولاتها.
الفصل 9: تتولى الهيئة القيام بدراسات وبحوث في مجال	دون تغيير

اختصاصها او طلب انجازها كما يمكنها تطوير الشراكة مع الهياكل والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية المماثلة او المعنية بمجالات اختصاصها.	
الفصل10: يمكن للهيئة ان تتلقى عرائض مواطنية في المسائل المندرجة في مجال اختصاصها تتضمن على الاقل خمسة آلاف امضاء (5.000) لمواطنين تونسيين وتودع بمقرّها من قبل من يمثّلهم امام الهيئة التي تنظر في العريضة في اجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ايداعها وتبدي الرأي في امكانية تبنيها وإحالتها على الجهة المعنية وتعلم من يمثّل الممضين عليها بمآلها في اجل اقصاه 15 يوما انطلاقا من ذلك.	الفصل 9: يمكن للهيئة ان تتلقى عرائض في المسائل المندرجة في مجال اختصاصها تتضمن على الأقل ألف إمضاء (1.000) لمواطنين تونسيين وتودع بمقرّها من قبل من يمثّلهم أمام الهيئة التي تنظر في العريضة في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ايداعها وتبدي الرأي في إمكانية تبنيها وإحالتها على الجهة المعنية وتعلم من يمثّل الممضين عليها بمآلها في أجل أقصاه 15 يوما انطلاقا من ذلك.
الفصل 11: تتولى الهيئة نشر كل الاراء التي تبديها بالموقع الالكتروني الخاص بها في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ احالتها على الجهات المعنية. وتنشر آراء الهيئة بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية او بمخططات التنمية بنفس العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن لقوانين المصادقة عليها.	الفصل 10: تتولى الهيئة نشر كل الآراء التي تبديها بالموقع الالكتروني الخاص بها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها على الجهات المعنية.
الباب الثالث: تنظيم الهيئة	دون تغيير
الفصل 12: تتكون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الاجيال القادمة من: - مجلس الهيئة - منتدى الهيئة - جهاز اداري	دون تغيير
الفصل 13: تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ مباشرة اعضاء مجلسها لمهامها وتحيلها وجوبا الى المحكمة الادارية العليا لإبداء الرأي قبل عرضها على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليها بأغلبية اعضاء المجلس ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.	الفصل 12: تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة أعضاء مجلسها لمهامهم وتحيلها وجوبا إلى المحكمة الإدارية العليا لإبداء الرأي قبل عرضها على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليها بأغلبية أعضاء المجلس ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

القسم الأول: مجلس الهيئة	دون تغيير
القسم الفرعي الأول: في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه	دون تغيير
الفصل 14: يتركب مجلس الهيئة من ثلاثة اعضاء من بين شخصيات وطنية يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من بين المترشحين المستجيبين للشروط التالية: - الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، - الاشعاع الوطني، - الخبرة في مجال القانون او الاقتصاد او العلوم الاجتماعية او الانسانية لفترة لا تقل عن عشرين سنة، - الكفاءة العالية في مجالات اختصاص الهيئة تكون مدعومة بالقيام بدراسات وبحوث منشورة او المشاركة فيها او الاشراف عليها، - النزاهة، - عدم صدور حكم قضائي بات في شانهم من اجل جنحة قصدية او جناية وعدم عزلهم او اعفاؤهم او طردهم او شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة او الاخلال بواجباتهم المهنية. وعلى كل مترشح ان يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية فيه. ويترتب عن كل تصريح خاطئ او عن كل اخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية الغاء ترشح مرتكبه او اعفاءه من الهيئة في حال الانتخاب.	الفصل 13: يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء من بين شخصيات وطنية يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد من بين المترشحين المستجيبين للشروط التالية: - الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، - الكفاءة العالية في مجالات اختصاص الهيئة مع خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات، - النزاهة وعدم تضارب المصالح، - عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو إعفائهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الاخلال بواجباتهم المهنية. وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية فيه. ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء ترشح مرتكبه أو إعفاءه من الهيئة في حال الانتخاب. ويتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي: - مختص في التنمية المستدامة. - مختص في الموارد الطبيعية. - مختص في العلوم الإنسانية والاجتماعية. - مختص في الشؤون القانونية. - مختص في الشؤون الاقتصادية. - ممثل عن المجتمع المدني. - مختص في التخطيط الإستراتيجي. - مختص في البيئة والتغيرات المناخية.

	- مختص في الاتصال والإعلام.
الفصل 15: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح. وتتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبتّ فيها طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات. تتولى اللجنة ترتيب التسعة مترشحين الاوائل ضمن قائمة واحدة من بين المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي مع اعتماد قاعدة التناصف كلما امكن ذلك. وفي صورة التساوي بين مترشحين او أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. في صورة عدم توصل اللجنة بترشحات لعضوية الهيئة بالعدد المطلوب، يتخذ رئيس مجلس نواب الشعب قرارا لفتح اجل اضافي للترشح ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. وتنشر قائمة المترشحين المقبولين مرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.	الفصل 14: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وبأكثر من وسيلة إعلامية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح. وتتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبتّ فيها طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات. تتولى اللجنة ترتيب المترشحين المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي ووفق مجالات اختصاصهم مع اعتماد قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. وفي صورة التساوي بين مترشّحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. في صورة عدم توصل اللجنة بترشحات لعضوية الهيئة بالعدد المطلوب، يتخذ رئيس مجلس نواب الشعب قرارا لفتح أجل إضافي للترشّح ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وبأكثر من وسيلة اعلامية. وتنشر قائمة المترشحين المقبولين مرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.
الفصل 16: يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلّل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبتّ اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات. وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البتّ.	دون تغيير
الفصل 17: يمكن للمترشحين الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الادارية الاستئنافية بتونس في أجل سبعة (7) ايام من تاريخ نشر القائمة. تبت المحكمة في أجل اقصاه سبعة (7) أيام من تلقي المطلب.	الفصل 16: يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس. وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تلقي

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الادارية الاستشفائية بتونس أمام المحكمة الادارية العليا في أجل سبعة أيام من تاريخ الاعلام به. وتبتّ المحكمة في أجل اقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقي المطلب. في صورة قبول المحكمة الطعن تتولّى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. ويحيل إثر ذلك رئيس اللجنة إلى الجلسة العامة قائمة المقبولين نهائيا من المترشحين مع احترام التناصف كلما أمكن ذلك.	المطلب. ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به. وتبت المحكمة في أجل اقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تلقي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.
الفصل 18: يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على المترشحين وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.	دون تغيير
الفصل 19: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من أكبر الاعضاء سنّا. ويتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فبالتصويت بأغلبية الأعضاء.	الفصل 18: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من أكبر الأعضاء سنّا. ويتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فبالتصويت بأغلبية الأعضاء على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ أداء اليمين.
الفصل 20: يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة المنتخبون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكلّ استقلالية وحياد".	دون تغيير
القسم الفرعي الثاني: في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير عمله	دون تغيير
الفصل 21: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية: - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة، - المصادقة على التنظيم الهيكلي للهيئة، - تسمية المدير التنفيذي، - تركيز منتدى الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون	دون تغيير

الأساسي، - إعداد النظام الاساسي الخاص بأعوان الهيئة، - المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، - تركيز الجهاز الاداري واللجان القارة المختصة للهيئة ولجان خاصة أخرى عند الاقتضاء طبقا للنظام الداخلي، - دراسة المسائل المعروضة على الهيئة لإبداء الرأي وعرضها على منتدى الهيئة ثم احالتها على الجهة المستشيرة بعد المصادقة عليها، - المصادقة على الآراء والمقترحات والدراسات التي يقوم بها منتدى الهيئة، -المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه، - المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة، - دعوة منتدى الهيئة للانعقاد دوريا أو استثنائيا عند الاقتضاء.	
الفصل 22: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، مرة كل شهرين على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يوجه إلى الأعضاء قبل سبعة أيام على الأقل من الاجتماع. ويرأس اجتماعاته الرئيس. في صورة امتناع الرئيس عن ترؤس الاجتماع تبعا للدعوة لانعقاده من قبل أغلبية الأعضاء يتمّ في غضون الثلاثة أيام الموالية الدعوة لانعقاد جلسة ثانية وفق نفس الاجراءات. وإذا امتنع الرئيس عن ترؤس اجتماع مجلس الهيئة في الصورة المشارإليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يمكن لأغلبية أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماع في غضون الأربعة وعشرين ساعة الموالية يترأسه نائب الرئيس. يعدّ امتناع الرئيس دون موجب قانوني عن ترؤّس الجلسة بعد ثلاث دعوات لانعقادها خطأ جسيما على معنى الفصل 39 من هذا القانون ويتولى في هذه الحالة نائب الرئيس	الفصل 21: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، مرة كل شهرين على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يوجه إلى الأعضاء قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الاجتماع. ويرأس اجتماعاته الرئيس. في صورة امتناع الرئيس عن ترؤس الاجتماع تبعا للدعوة لانعقاده من قبل أغلبية الأعضاء يتمّ في غضون الثلاثة أيام الموالية الدعوة لانعقاد جلسة ثانية وفق نفس الإجراءات. وإذا امتنع الرئيس عن ترؤس اجتماع مجلس الهيئة في الصورة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يمكن لأغلبية أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماع في غضون الأربعة وعشرين ساعة الموالية يترأسه نائب الرئيس. يعدّ امتناع الرئيس دون موجب قانوني عن ترؤّس الجلسة بعد ثلاث دعوات لانعقادها خطأ جسيما على معنى الفصل 37 من هذا القانون ويتولى في هذه الحالة نائب الرئيس ترؤّس الجلسة.

ترؤّس الجلسة. تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. ويمكن للمجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع اليه. وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من بينهما الرئيس وجوبا. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.	تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. ويمكن للمجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع اليه. وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجّحا.
الفصل 23: رئيس الهيئة هو رئيس المجلس ورئيس المنتدى وهو الممثل القانوني للهيئة وآمر صرف ميزانيتها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية: -الاشراف على التسيير الاداري والمالي والفني للهيئة، -الاشراف على اعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان، -تحديد جدول اعمال مجلس الهيئة ومنتدى الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتهما، -الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، -الاشراف على اعداد برنامج العمل السنوي للهيئة، -الاشراف على اعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى، يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى لنائبه أو لعضو الهيئة. يمكن للرئيس، في اطار التسيير الاداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.	الفصل 22: رئيس الهيئة هو رئيس المجلس ورئيس المنتدى وهو الممثل القانوني للهيئة وآمر صرف ميزانيتها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية: -الاشراف على التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة، -الاشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان، -تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومنتدى الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتهما، -الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، -الإشراف على إعداد برنامج العمل السنوي للهيئة، -الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى، يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى لنائبه أو لعضو من الهيئة. يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.
الفصل 24: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء أو العجز أو التخلّي، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدوّنها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو من ينوبه صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولّى في أجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ الاحالة انتخاب عضو جديد للمدّة المتبقية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا	الفصل 23: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء أو العجز او التخلّي، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدوّنها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو من ينوبه صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولّى في أجل اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة انتخاب عضو جديد للمدّة المتبقية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا

للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. ويعتبر متخليا الرئيس او العضو الذي يتغيّب دون مبرّر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو الذي لا يستجيب لثلاث دعوات للانعقاد رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي حالة شغور منصب الرئيس، يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه، يتولى العضو المتبقي تسيير الهيئة إلى حين استكمال التركيبة.	القانون. ويعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيّب دون مبرّر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو الذي لا يستجيب لثلاث دعوات للانعقاد رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي حالة شغور منصب الرئيس، يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه، يجتمع أعضاء المجلس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا القانون لانتخاب الرئيس ونائبه.
القسم الثاني: في منتدى الهيئة	دون تغيير
الفصل 25: يتركب منتدى الهيئة من أعضاء مجلس الهيئة ومن أعضاء يعيّنون بقرار من رئيس الهيئة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وليس لاعضاء مجلس الهيئة عند حضورهم أعمال المنتدى أو لجانه حقّ التصويت. ويتكون منتدى الهيئة من ممثلين عن الاطراف الاجتماعية والهيئات المهنية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية والأحزاب والمنظمات الوطنية والجمعيات والخبراء وذلك كالاتي: أ.الاطراف الاجتماعية والمنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية: الأطراف الاجتماعية: -المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للشغالين: 8 أعضاء -المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للأعراف: 8 أعضاء المنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية: -الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري: 4 أعضاء -الهيئة الوطنية للمحامين بتونس: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة الأطباء بتونس: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة أطباء الاسنان بتونس: عضو	الفصل 24: يتركب منتدى الهيئة من أعضاء مجلس الهيئة ومن أعضاء يعيّنون بقرار من رئيسها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وليس لأعضاء مجلس الهيئة عند حضورهم أعمال المنتدى أو لجانه حقّ التصويت. ويتكون منتدى الهيئة من ممثلين عن الأطراف الاجتماعية والهيئات المهنية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية والأحزاب والمنظمات الوطنية والجمعيات والخبراء وذلك كالآتي: أ.الأطراف الاجتماعية والمنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية: الأطراف الاجتماعية: - المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للشغالين: 8 أعضاء. - المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للأعراف: 8 أعضاء. - المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا: 8 أعضاء. المنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية: -الهيئة الوطنية للمحامين بتونس: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة الأطباء بتونس: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة الصيادلة بتونس: عضو واحد

واحد -المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة الصيادلة بتونس: عضو واحد -عمادة المهندسين التونسيين: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة المهندسين المعماريين بتونس: عضو واحد -هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية: عضو واحد -المنظمة المهنية الاكثر تمثيلا لقطاع التأمين: عضو واحد -المنظمة المهنية الاكثر تمثيلا لقطاع البنوك: عضو واحد -المنظمة المهنية الاكثر تمثيلا لقطاع النزل: عضو واحد ب. المؤسسات والمنشآت العمومية: -المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية: عضو واحد، -المجلس الوطني للحوار الاجتماعي: عضو واحد، -الوكالة العقارية الصناعية: عضو واحد، -وكالة النهوض بالصناعة: عضو واحد، -الديوان الوطني للمناجم: عضو واحد، -الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة: عضو واحد، -الهيئة التونسية للاستثمار: عضو واحد، -المندوبية العامة للتنمية الجهوية: عضو واحد، -الوكالة العقارية الفلاحية: عضو واحد، -معهد المناطق القاحلة: عضو واحد، -مركز النهوض بالصادرات: عضو واحد، -الديوان الوطني للصناعات التقليدية: عضو واحد، -ديوان التونسيين بالخارج: عضو واحد،	-عمادة المهندسين التونسيين: عضو واحد -المجلس الوطني لعمادة المهندسين المعماريين بتونس: عضو واحد -هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية: عضو واحد ب. المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات العامة: -المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية: عضو واحد، -المجلس الوطني للحوار الاجتماعي: عضو واحد، -الوكالة العقارية الصناعية: عضو واحد، -وكالة النهوض بالصناعة: عضو واحد، -الديوان الوطني للمناجم: عضو واحد، -الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة: عضو واحد، -الهيئة التونسية للاستثمار: عضو واحد، -المندوبية العامة للتنمية الجهوية: عضو واحد، -الوكالة العقارية الفلاحية: عضو واحد، -معهد المناطق القاحلة: عضو واحد، -الديوان الوطني للصناعات التقليدية: عضو واحد، -الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري: عضو واحد، -ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري: عضو واحد، -وكالة التهذيب والتجديد العمراني: عضو واحد، -الوكالة الوطنية لحماية المحيط: عضو واحد، -المعهد الوطني للإحصاء: عضو واحد، -المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية: عضو واحد، -المعهد الوطني للرصد الجوي: عضو واحد، -وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي: عضو واحد، -وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية: عضو واحد،

-الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري: عضو واحد،	-الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل: عضو واحد،
-ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري: عضو واحد،	-الوكالة التونسية للتكوين المهني: عضو واحد،
-وكالة التهذيب والتجديد العمراني: عضو واحد،	-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: عضو واحد،
-الوكالة العقارية للسكنى: عضو واحد،	-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو واحد،
-الوكالة الوطنية لحماية المحيط: عضو واحد،	-المرصد الوطني للشباب: عضو واحد،
-المعهد الوطني للاحصاء: عضو واحد،	-مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل: عضو واحد،
-المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية: عضو واحد،	-مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة: عضو واحد،
-المعهد الوطني للرصد الجوي: عضو واحد،	-مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية: عضو واحد،
-وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي: عضو واحد،	-بنك الجينات: عضو واحد،
-الوكالة العقارية السياحية: عضو واحد،	-الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات: عضو واحد،
-وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية: عضو واحد،	-الإدارة العامة للغابات: عضو واحد،
-الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل: عضو واحد،	-الإدارة العامة للموارد المائية: عضو واحد،
-الوكالة التونسية للتكوين المهني: عضو واحد،	-الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية: عضو واحد،
-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: عضو واحد،	-المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة: عضو واحد،
-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو واحد،	-المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة: عضو واحد،
-المرصد الوطني للشباب: عضو واحد،	-وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي: عضو واحد.
-مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل: عضو واحد،	كل حلّ أو إدماج لإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية والإدارات العامة الممثلة صلب المنتدى يعوّض في غضون الستة أشهر الموالية بالمؤسسة أو المنشأة الأقرب من حيث نشاطها بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة الهيئة.
-مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة: عضو واحد،	ج. الجماعات المحلية والأحزاب السياسية:
-مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية: عضو واحد،	-رئيس المجلس البلدي لكلّ بلدية مركز ولاية أو من ينوبه بصفته عضوا.
كل حلّ أو إدماج لإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية الممثلة صلب المنتدى يعوّض في غضون الستة أشهر الموالية بالمؤسسة أو المنشأة الاقرب من حيث	-عضو عن كل حزب سياسي أو تحالف انتخابي ممثّل في مجلس

نشاطها بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة الهيئة.	نواب الشعب من غير النواب.
د. الجماعات المحلية والأحزاب السياسية:	وتكون مدّة عضوية رؤساء البلديات أو من ينوبهم مرتبطة بمباشرتهم لمهامهم الانتخابية كما تكون مدّة عضوية ممثّلي الأحزاب الممثّلة برلمانيا مرتبطة بتمثيل الحزب السياسي في مجلس نواب الشعب وذلك وفقا للنتائج النهائية المصرّح بها في آخر انتخابات تشريعية.
-رئيس المجلس البلدي لكلّ بلدية مركز ولاية أو من ينوبه بصفته عضوا	د. الجمعيات:
-عضو عن كل حزب سياسي أو تحالف انتخابي ممثّل في مجلس نواب الشعب من غير النواب	-الاتحاد الوطني للمرأة التونسية: عضوان،
وتكون مدّة عضوية رؤساء البلديات أو من ينوبهم مرتبطة بمباشرتهم لمهامهم الانتخابية كما تكون مدّة عضوية ممثّلي الأحزاب الممثّلة برلمانيا مرتبطة بتمثيل الحزب السياسي في مجلس نواب الشعب وذلك وفقا للنتائج النهائية المصرّح بها في آخر انتخابات تشريعية.	-الاتحاد الوطني للمكفوفين: عضوان،
هـ. الجمعيات والخبراء:	-الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي: عضوان،
الجمعيات:	-منظمة الهلال الأحمر التونسي: عضوان،
-الاتحاد الوطني للمرأة التونسية: عضوان،	-الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان: عضو واحد،
-الاتحاد الوطني للمكفوفين: عضوان،	-الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة: 6 أعضاء،
-الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي: عضوان،	-الجمعيات الناشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي: عضو واحد،
-منظمة الهلال الأحمر التونسي: عضوان،	-الجمعيات الناشطة في مجال المرأة: عضو واحد،
-الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان: عضو واحد،	-الجمعيات الناشطة في المجال التربوي: عضو واحد،
-الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة: عضو واحد،	-الجمعيات الناشطة في المجال التراثي والثقافي: عضو واحد،
-الجمعيات الناشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي: عضو واحد،	-الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك: عضو واحد،
-الجمعيات الناشطة في مجال المرأة: عضو واحد،	-الجمعيات الناشطة في مجال حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخصوصية: عضو واحد،
-الجمعيات الناشطة في المجال التربوي والثقافي: عضو واحد،	-الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة: عضو واحد،
-الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك: عضو واحد،	-الجمعيات الناشطة في مجال الشباب: عضو واحد.
-الجمعيات الناشطة في مجال حماية ذوي الاعاقة	كما يضم المنتدى خبراء خاصة في المجالات التالية:
	-خبيران في مجال التنمية المستدامة،
	-خبيران في مجال البيئة،
	-خبيران في مجال التغيرات المناخية،

والاحتياجات الخصوصية: عضو واحد، -الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة والشباب: عضو واحد، الخبراء: -خبيران في مجال التنمية المستدامة، -خبيران في مجال البيئة، -خبيران في مجال التغيرات المناخية، -خبيران في مجال التهيئة الترابية والتعمير، -خبيران في علوم الاحصاء والديمغرافيا، -خبيران في علم الاجتماع وعلم النفس، -خبيران في العلوم الاقتصادية والقانونية، -خبيران في الاعلام والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي،	-خبيران في مجال التهيئة الترابية والتعمير، -خبيران في علوم الإحصاء والدّيمغرافيا، -خبيران في علم الاجتماع وعلم النفس، -خبيران في الإعلام والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي، -خبيران في مجال التخطيط والتوازنات المائية، -خبير في الاقتصاد الأخضر، -خبير في قوانين البيئة، -خبير في التحكم في الطاقة، -خبير في الثروات الطبيعية، -خبير في الاقتصاد البيئي.
الفصل 26: يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة: -الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، -عدم صدور حكم قضائي بات في شانهم من اجل جنحة قصدية او جناية وعدم عزلهم او إعفاؤهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الاخلال بواجباتهم المهنية. -الترشح عن صنف وحيد من الاصناف المكونة للمنتدى وكل إخلال بهذا الشرط يسقط بموجبه طلب الترشح. وفضلا عن ذلك فانه يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة من الجمعيات والخبراء ان يستجيبوا للشروط التالية: **أ.** بالنسبة الى الجمعيات: -أن تكون مكونة بصفة قانونية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات عند تقديم ترشحها، -أن تكون وضعيتها الادارية والمالية قانونية طبقا للتشريع	الفصل 25: يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة: -الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، -عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو إعفائهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الإخلال بواجباتهم المهنية. -الترشح عن صنف وحيد من الأصناف المكونة للمنتدى وكل إخلال بهذا الشرط يسقط بموجبه طلب الترشح. وفضلا عن ذلك فإنه يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة من الجمعيات والخبراء أن يستجيبوا للشروط التالية: أ.بالنسبة إلى الجمعيات: -أن تكون مكونة بصفة قانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات عند تقديم ترشحها، -أن تكون وضعيتها الادارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل، -أن تكون قد أنجزت خلال الثلاث سنوات الأخيرة ما لا يقل

الجاري به العمل، -أن تكون قد أنجزت خلال الثلاثة سنوات الاخيرة ما لا يقل عن 3 مشاريع أو أعمال في مجال نشاطها. ب. بالنسبة الى الخبراء: -خبرة في مجال الاختصاص لا تقل عن عشر سنوات، -الحصول على شهادة علمية لا تقل عن شهادة الماجستير او ما يعادلها، -انجاز دراسات او بحوث او اصدارات في مجال الاختصاص لا يقل عددها عن خمسة اعمال. وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد باستجابته للشروط القانونية. ويترتب عن كل تصريح خاطئ او عن كل اخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية الغاء ترشح مرتكبه او اعفاءه من عضوية منتدى الهيئة.	عن 3 مشاريع أو أعمال في مجال نشاطها. ب. بالنسبة إلى الخبراء: -خبرة في مجال الاختصاص لا تقل عن عشر سنوات، -الحصول على شهادة علمية لا تقل عن شهادة الماجستير أو ما يعادلها، -انجاز دراسات أو بحوث أو اصدارات أو أعمال في مجال الاختصاص لا يقل عددها عن ثلاثة. وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد باستجابته للشروط القانونية. ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء ترشح مرتكبه أو إعفاءه من عضوية منتدى الهيئة.
الفصل 27: يفتح باب الترشح لعضوية منتدى الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن رئيس الهيئة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة. ويتم بموجبه تحديد الاختصاصات المطلوبة والشروط المستوجبة وضبط أجل ايداع الملفات والوثائق المكونة للملف. يتولى مجلس الهيئة اختيار المترشحين من بين الخبراء وممثلي الجمعيات طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة يراعى فيها مبدأ التناصف كلما أمكن ذلك، ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات. كما يتولى تعيين بقية الاعضاء المقترحين من قبل الجهات التي يمثلونها.	دون تغيير
الفصل 28: تحدث بمنتدى الهيئة اللجان المختصة القارة الآتي ذكرها: -لجنة التخطيط والمالية والاستثمار -لجنة التجارة والسياحة والحرف والخدمات	الفصل 27: تحدث بمنتدى الهيئة اللجان المختصة القارة الآتي ذكرها: - لجنة أنماط الانتاج والاستهلاك. - لجنة التصرف وتثمين الموارد الطبيعية والمنظومة البيئية.

-لجنة الصناعة والطاقة والتكنولوجيا -لجنة الشباب والطفولة والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة -لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل والصحة -لجنة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي -لجنة البنية التحتية والتعمير والسكن والنقل -لجنة البيئة والتنمية المستدامة والمناخ والتهيئة الترابية -لجنة الفلاحة والصيد البحري كما يمكن أن تحدث بقرار صادر عن رئيس الهيئة بعد مداولة مجلسها لجان خاصة او ظرفية بالإضافة الى اللجان المختصة القارة ويضبط النظام الداخلي تنظيم مختلف اللجان واختصاصاتها وطرق تسييرها وتركيبتها.	- لجنة جودة الحياة. - لجنة التهيئة الترابية والمدن والنقل. - لجنة التعليم والابتكار. - لجنة الحوكمة والشفافية. - لجنة التغيرات المناخية والسيادة الغذائية وحقوق الأجيال القادمة. - لجنة الشباب والطفولة والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة. - لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل والصحة. كما يمكن أن تحدث بقرار صادر عن رئيس الهيئة بعد مداولة مجلسها لجان خاصة أو ظرفية بالإضافة إلى اللجان المختصة القارة ويضبط النظام الداخلي تنظيم مختلف اللجان واختصاصاتها وطرق تسييرها وتركيبتها.
الفصل 29: يبدي منتدى الهيئة رأيه بالأغلبية المطلقة في جميع المسائل الراجعة بالنظر للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون. ويجتمع المنتدى بدعوة من مجلس الهيئة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل وكلما اقتضت الحاجة وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الاعمال وإبداء الرأي بشأنها. ولا تكون جلساته قانونية إلا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل. ويمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع اليه لحضور اعمال المنتدى او اللجان.	الفصل 28: يبدي منتدى الهيئة رأيه بالأغلبية المطلقة للحاضرين في جميع المسائل الراجعة بالنظر للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون. ويجتمع المنتدى بدعوة من مجلس الهيئة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال وإبداء الرأي بشأنها. ولا تكون جلساته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم توفر النصاب ينعقد بعد نصف ساعة بمن حضر على ألا يقل العدد عن ثلث الأعضاء. ويمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع إليه لحضور أعمال المنتدى أو اللجان.
الفصل 30: في حالة الشغور الطارئ في تركيبة منتدى الهيئة او غياب احد اعضائه عن ثلاثة اجتماعات متتالية، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور بمحضر خاص ويتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالفصول 25 و26 و27 من هذا القانون.	الفصل 29: في حالة الشغور الطارئ في تركيبة منتدى الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز أو سحب الثقة أو التخلي، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور بمحضر خاص ويتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالفصول 24 و25 و26 من هذا القانون. يعتبر متخليا كل عضو يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر.
الفصل 31: يتقاضى اعضاء منتدى الهيئة منح حضور تضبط	تم حذفه

مقاديرها وطريقة صرفها بأمر حكومي.	
القسم الثالث: الجهاز الاداري	دون تغيير
الفصل 32: يتولى الجهاز الاداري تحت إشراف المدير التنفيذي، المهام الادارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة: - مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة، - التصرف الاداري والمالي والفني، - مساعدة مجلس الهيئة في اعداد مشروع الميزانية، - حفظ وثائق الهيئة وإدارة نظام المعلومات وصيانته، - تنفيذ المهام التي يكلّفه بها مجلس الهيئة، - إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة، - تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها، - المساعدة على اعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.	دون تغيير
الفصل 33: يسيّر الجهاز الاداري مدير تنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة. ويقوم مجلس الهيئة بانتداب المدير التنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الاداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشحات على الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشحات طرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح. يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية الاعضاء ويتم اعفاؤه طبق نفس الاجراءات.	الفصل 31: يسيّر الجهاز الإداري مدير تنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة. يقوم مجلس الهيئة بانتداب المدير التنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشحات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشحات طرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح. يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.
الفصل 34: يخضع المدير الى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على اعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصول 36 و37 و38 من هذا القانون.	الفصل 32: يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصول 34 و35 و36 من هذا القانون.
الفصل 35: يوضع أعوان الهيئة تحت إشراف المدير التنفيذي	دون تغيير

للقيام بالأعمال الادارية والمالية والفنية التي يكلفون بها ولتأدية الوظائف والمهمات الضرورية لاضطلاع مجلس الهيئة والمنتدى بمهامهما وصلاحياتهما.	
الباب الرابع: في ضمانات حسن سير عمل الهيئة وسبل مساءلتها.	دون تغيير
الفصل 36: يتعين على اعضاء مجلس الهيئة وعلى اعوانها التصريح بكل حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلق بمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح. وفي صورة العلم بوجود تضارب مصالح في جانب أحدهم يتعيّن استبعاده الى حين اتخاذ القرار المناسب في شانه.	الفصل 34: يتعين على أعضاء مجلس الهيئة ومديرها التنفيذي التصريح بكل حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. كما يتعين على أعضاء منتدى الهيئة التصريح بالمكاسب وفق التشريع الجاري به العمل.
37: على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بتّ مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح. ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولّى التداول بأغلبية الاعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شانه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي حال ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة على العمل صلب الهيئة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 24 من هذا القانون. عند حصول العلم أو الاعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمّد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل	الفصل 35: على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بتّ مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح. ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولّى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي حال ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة على العمل صلب الهيئة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 23 من هذا القانون. عند حصول العلم أو الاعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمّد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.

24 من هذا القانون.	
الفصل 38: يجب على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وعلى أعضاء المنتدى وعلى أعوان الهيئة المحافظة على السرّ المهني وحماية المعطيات الشخصية في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم. ويعدّ افشاء السر المهني من قبيل الخطإ الجسيم الموجب للإعفاء بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.	الفصل 36: يجب على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وعلى أعضاء المنتدى وعلى أعوان الهيئة المحافظة على السرّ المهني وحماية المعطيات الشخصية في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم وفق التشريع الجاري به العمل. ويعدّ افشاء السر المهني من قبيل الخطإ الجسيم الموجب للإعفاء بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.
الفصل 39: في صورة ارتكاب رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه لخطإ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الادانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا ممضى من أغلبية أعضائه على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الاعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب. وفي صورة اعفاء عضو أو أكثر من مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب طبق ما يقتضيه الفصل 33 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سدّها طبقا لإجراءات انتخاب اعضاء مجلس الهيئة ووفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون.	الفصل 37: في صورة ارتكاب رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه لخطإ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا ممضى من أغلبية أعضائه على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب. وفي صورة إعفاء عضو أو أكثر من مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سدّها طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة ووفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون. وفي صورة ارتكاب أحد أعضاء المنتدى لخطأ جسيم أثناء آدائه للواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا للجهة المعنية وفي حالة الشغور يتم تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.
الفصل 40: يعتبر رئيس وأعضاء الهيئة موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم الحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.	دون تغيير

الفصل 41: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة. كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. تعد الهيئة تقارير دورية حول التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة يتم نشرها للعموم.	دون تغيير
الفصل 42: تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية. وتبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة. تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها عضو مجلس الهيئة من غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم: -عضو من مجلس الهيئة. -ممثلان (2) عن الجهاز الاداري. -رئيس وحدة التدقيق: بصفته عضوا قارّا.	دون تغيير
الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية	تم حذفه
الفصل 43: إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الاداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الادارية وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.	تم حذفه
الفصل 44: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة أحكام القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكافة النصوص المنقحة والمتممة له.	تم حذفه

ثالثا- قرار اللجنة:

قررت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة الموافقة بأغلبية الحاضرين على مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة معدلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عامر العريض	عبد العزيز القطي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

(معدلا)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون " بالهيئة ".

الفصل 2: تخضع الهيئة للتشريع المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي الذي يضبط مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الباب الثاني

مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول

مهام الهيئة

الفصل 3: تعمل الهيئة على دعم الديمقراطية التشاركية في جميع المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها.

تضع الهيئة لذلك مجموعة من الآليات الضرورية يضبطها نظامها الداخلي توفر من خلالها إطارا للتشاور والحوار مع الجمعيات والأحزاب والمنظمات المهنية وممثلي الجماعات المحلية.

للهيئة تنظيم استشارات وطنية وحلقات نقاش عامة أو قطاعية حول المواضيع الراجعة لها بالنظر وخاصة بمناسبة إعداد السياسات العمومية ومشاريع مخططات التنمية واستراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة.

الفصل 4: تعمل الهيئة على ضمان أهداف التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على المستوى الوطني والمحلي من خلال ضمان احترام التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقتضيات البيئية لإرساء العدالة والتضامن بين الأجيال وحقهم في بيئة سليمة تضمن استمرارية الحياة ونوعيتها وحقهم في حماية موروثهم الثقافي وهويتهم الوطنية وفي مناخ اقتصادي واجتماعي مستقر وعادل.

تحرص الهيئة على حماية الطبيعة وتوازناتها قصد المساهمة في بلورة وتحيين وتقييم مكونات وشروط إرساء سياسة متكاملة للتنمية المستدامة.

الفصل 5: تعمل الهيئة على نشر وترسيخ وتعميم ثقافة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والعمرية وذلك من خلال مقاربات تحسيسية وتوعوية تأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستوى الاقليمي والدولي في إطار احترام مبدأ السيادة الوطنية.

القسم الثاني
صلاحيات الهيئة

الفصل 6: تستشار الهيئة وجوبا في:

- مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وخاصة المناخية.

- مشاريع مخططات التنمية ومشروع الوثيقة التوجيهية للمخطط والميزان الاقتصادي وتقارير متابعة المخطط التنموي ووثائق التهيئة العمرانية كما هو منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تبدي الهيئة رأيها بالنسبة لمشاريع القوانين في أجل شهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة، أما بالنسبة لبقية الوثائق والمخططات والتقارير المذكورة بالمطة الثانية أعلاه فتبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها لطلب الاستشارة ويمكن التمديد لمرة واحدة في هذه الآجال ويكون التمديد معللا.

ترفق وجوبا مشاريع القوانين والمخططات والتقارير ومختلف الوثائق موضوع طلب الاستشارة عند إحالتها على مجلس نواب الشعب برأي الهيئة وكذلك تعليل الجهة المستشيرة في صورة عدم أخذها كليا أو جزئيا برأي الهيئة.

يمكن دعوة رئيس الهيئة أو من ينوبه من طرف مجلس نواب الشعب لشرح وتوضيح رأي الهيئة.

يمكن أن تستشار الهيئة من قبل السلط العمومية في المسائل ومشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بمجال اختصاصها.

الفصل 7: يمكن للهيئة أن تبدي رأيها تلقائيا في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي كل الوثائق التوجيهية أو الاستراتيجية التي تخصّ السياسات العمومية أو البرامج أو المشاريع الوطنية الكبرى أو الاتفاقيات والبرامج الإقليمية والدولية وذلك بتقييم مدى انسجامها مع مقاربات وأهداف التنمية المستدامة وتعلم الهيئة الجهة المعنية برأيها بطريقة تترك أثرا كتابيا.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئة وتمكينها من النصوص والوثائق التي تطلبها لاضطلاعها بمهامها وفق التشريع الجاري به العمل.

كما يمكن للهيئة ان تقترح على السلطتين التشريعية والتنفيذية وعلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية الاصلاحات التي تراها ملائمة فيما يتعلق بالمواضيع المندرجة ضمن مشمولاتها.

الفصل 8: تتولى الهيئة القيام بدراسات وبحوث في مجال اختصاصها أو طلب انجازها كما يمكنها تطوير الشراكة مع الهياكل والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية المماثلة أو المعنية بمجالات اختصاصها.

الفصل 9: يمكن للهيئة ان تتلقى عرائض في المسائل المندرجة في مجال اختصاصها تتضمن على الأقل ألف إمضاء (1.000) لمواطنين تونسيين وتودع بمقرّها من قبل من يمثّلهم أمام الهيئة التي تنظر في العريضة في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ايداعها وتبدي الرأي في إمكانية تبنيها وإحالتها على الجهة المعنية وتعلم من يمثّل الممضين عليها بمآلها في أجل أقصاه 15 يوما انطلاقا من ذلك.

الفصل 10: تتولى الهيئة نشر كل الآراء التي تبديها بالموقع الالكتروني الخاص بها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها على الجهات المعنية.

الباب الثالث
تنظيم الهيئة

الفصل 11: تتكون هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة من:

- مجلس الهيئة
- منتدى الهيئة
- جهاز إداري

الفصل 12: تعد الهيئة نظامها الداخلي وتنظيمها الهيكلي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة أعضاء مجلسها لمهامهم وتحيلهما وجوبا إلى المحكمة الإدارية العليا لإبداء الرأي قبل عرضهما على مجلس الهيئة. وتتم المصادقة عليهما بأغلبية أعضاء المجلس ويتم نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

القسم الأول
مجلس الهيئة
القسم الفرعي الأول
في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 13: يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء من بين شخصيات وطنية يتم انتخابهم من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد من بين المترشحين المستجيبين للشروط التالية:

- الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

- الكفاءة العالية في مجالات اختصاص الهيئة مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات،

- النزاهة وعدم تضارب المصالح،

- عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو إعفائهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الاخلال بواجباتهم المهنية.

وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد بتوفر الشروط القانونية فيه.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء ترشح مرتكبه أو إعفاءه من الهيئة في حال الانتخاب.

ويتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء كما يلي:

- مختص في التنمية المستدامة.
- مختص في الموارد الطبيعية.
- مختص في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- مختص في الشؤون القانونية.
- مختص في الشؤون الاقتصادية.
- ممثل عن المجتمع المدني.
- مختص في التخطيط الإستراتيجي.
- مختص في البيئة والتغيرات المناخية.
- مختص في الاتصال والإعلام.

الفصل 14: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وبأكثر من وسيلة إعلامية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

وتتولى اللجنة المكلفة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبتّ فيها طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين المستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي ووفق مجالات اختصاصهم مع اعتماد قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. وفي صورة التساوي بين مترشّحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

في صورة عدم توصل اللجنة بترشحات لعضوية الهيئة بالعدد المطلوب، يتخذ رئيس مجلس نواب الشعب قرارا لفتح أجل إضافي للترشّح ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب وبأكثر من وسيلة إعلامية.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين مرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 15: يمكن للمترشحين الاعتراض أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلّل ومرفق بالوثائق المثبتة. وتبتّ اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البتّ.

الفصل 16: يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تلقي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ تلقي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 17: يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على المترشحين وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس وبالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 18: يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة المنتخبون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: **"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكلّ استقلالية وحياد"**.

الفصل 19: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من أكبر الأعضاء سنّا. ويتم اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذر فبالتصويت بأغلبية الأعضاء على أن يتم ذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخ أداء اليمين.

القسم الفرعي الثاني
في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير عمله

الفصل 20: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على التنظيم الهيكلي للهيئة،
- تسمية المدير التنفيذي،
- تركيز منتدى الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي،
- إعداد النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

- تركيز الجهاز الإداري واللجان القارة المختصة للهيئة ولجان خاصة أخرى عند الاقتضاء طبقا للنظام الداخلي،

- دراسة المسائل المعروضة على الهيئة لإبداء الرأي وعرضها على منتدى الهيئة ثم إحالتها على الجهة المستشيرة بعد المصادقة عليها،

- المصادقة على الآراء والمقترحات والدراسات التي يقوم بها منتدى الهيئة،

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للهيئة ومتابعة تنفيذه،

- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة،

- دعوة منتدى الهيئة للانعقاد دوريا أو استثنائيا عند الاقتضاء.

الفصل 21: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، مرة كل شهرين على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يوجه إلى الأعضاء قبل سبعة (7) أيام على الأقل من الاجتماع. ويرأس اجتماعاته الرئيس.

في صورة امتناع الرئيس عن ترؤس الاجتماع تبعا للدعوة لانعقاده من قبل أغلبية الأعضاء يتمّ في غضون الثلاثة أيام الموالية الدعوة لانعقاد جلسة ثانية وفق نفس الإجراءات.

وإذا امتنع الرئيس عن ترؤس اجتماع مجلس الهيئة في الصورة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يمكن لأغلبية أعضاء المجلس الدعوة إلى اجتماع في غضون الأربعة وعشرين ساعة الموالية يترأسه نائب الرئيس.

يعدّ امتناع الرئيس دون موجب قانوني عن ترؤّس الجلسة بعد ثلاث دعوات لانعقادها خطأ جسيما على معنى الفصل 37 من هذا القانون ويتولى في هذه الحالة نائب الرئيس ترؤّس الجلسة.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة. ولا يمكن لمجلس الهيئة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. ويمكن للمجلس استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع اليه.

وفي كل الحالات يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجّحا.

الفصل 22: رئيس الهيئة هو رئيس المجلس ورئيس المنتدى وهو الممثل القانوني للهيئة وآمر صرف ميزانيتها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

- الاشراف على التسيير الإداري والمالي والفني للهيئة،

- الاشراف على إعداد النظام الداخلي والتنظيم الهيكلي والنظام الأساسي الخاص للأعوان،

- تحديد جدول أعمال مجلس الهيئة ومنتدى الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراتهما،

- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

- الإشراف على إعداد برنامج العمل السنوي للهيئة،

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.

يمكن للرئيس أن يفوّض كتابيا البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى لنائبه أو لعضو من الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوّض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوّض لفائدتهم.

الفصل 23: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء أو العجز أو التخلّي، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، ويدوّنها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس الهيئة أو من ينوبه صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولّى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاحالة انتخاب عضو جديد للمدّة المتبقية، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيّب دون مبرّر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة أو الذي لا يستجيب لثلاث دعوات للانعقاد رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي حالة شغور منصب الرئيس، يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب الرئيس ونائبه، يجتمع أعضاء المجلس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا القانون لانتخاب الرئيس ونائبه.

القسم الثاني
في منتدى الهيئة

الفصل 24: يتركب منتدى الهيئة من أعضاء مجلس الهيئة ومن أعضاء يعيّنون بقرار من رئيسها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وليس لأعضاء مجلس الهيئة عند حضورهم أعمال المنتدى أو لجانه حقّ التصويت.

ويتكون منتدى الهيئة من ممثلين عن الأطراف الاجتماعية والهيئات المهنية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية والأحزاب والمنظمات الوطنية والجمعيات والخبراء وذلك كالآتي:

أ.الأطراف الاجتماعية والمنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية:

الأطراف الاجتماعية:

- المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للشغالين: 8 أعضاء.

- المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للأعراف: 8 أعضاء.

- المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا: 8 أعضاء.

المنظمات الاقتصادية والهيئات المهنية:

-الهيئة الوطنية للمحامين بتونس: عضو واحد

-المجلس الوطني لعمادة الأطباء بتونس: عضو واحد

-المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة بتونس: عضو واحد

-المجلس الوطني لعمادة الصيادلة بتونس: عضو واحد

-عمادة المهندسين التونسيين: عضو واحد

-المجلس الوطني لعمادة المهندسين المعماريين بتونس: عضو واحد

-هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية: عضو واحد

ب. المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات العامة:

-المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية: عضو واحد،

-المجلس الوطني للحوار الاجتماعي: عضو واحد،

-الوكالة العقارية الصناعية: عضو واحد،

-وكالة النهوض بالصناعة: عضو واحد،

-الديوان الوطني للمناجم: عضو واحد،

-الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة: عضو واحد،

-الهيئة التونسية للاستثمار: عضو واحد،

-المندوبية العامة للتنمية الجهوية: عضو واحد،

-الوكالة العقارية الفلاحية: عضو واحد،

-معهد المناطق القاحلة: عضو واحد،

-الديوان الوطني للصناعات التقليدية: عضو واحد،

-الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري: عضو واحد،

-ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري: عضو واحد،

-وكالة التهذيب والتجديد العمراني: عضو واحد،

-الوكالة الوطنية لحماية المحيط: عضو واحد،

-المعهد الوطني للإحصاء: عضو واحد،

-المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية: عضو واحد،

-المعهد الوطني للرصد الجوي: عضو واحد،

-وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي: عضو واحد،

-وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية: عضو واحد،

-الوكالة التونسية للتشغيل والعمل المستقل: عضو واحد،

-الوكالة التونسية للتكوين المهني: عضو واحد،

-الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: عضو واحد،

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو واحد،

-المرصد الوطني للشباب: عضو واحد،

-مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل: عضو واحد،

-مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة: عضو واحد،

-مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية: عضو واحد،

-بنك الجينات: عضو واحد،

-الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات: عضو واحد،

-الإدارة العامة للغابات: عضو واحد،

-الإدارة العامة للموارد المائية: عضو واحد،

-الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية: عضو واحد،

-المركز الدولي لتكنولوجيا البيئة: عضو واحد،

-المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة: عضو واحد،

-وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي: عضو واحد.

كل حلّ أو إدماج لإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية والإدارات العامة الممثلة صلب المنتدى يعوّض في غضون الستة أشهر الموالية بالمؤسسة أو المنشأة الأقرب من حيث نشاطها بمقتضى أمر حكومي بعد استشارة الهيئة.

ج. الجماعات المحلية والأحزاب السياسية:

-رئيس المجلس البلدي لكلّ بلدية مركز ولاية أو من ينوبه بصفته عضوا.

-عضو عن كل حزب سياسي أو تحالف انتخابي ممثّل في مجلس نواب الشعب من غير النواب.

وتكون مدّة عضوية رؤساء البلديات أو من ينوبهم مرتبطة بمباشرتهم لمهامهم الانتخابية كما تكون مدّة عضوية ممثّلي الأحزاب الممثّلة برلمانيا مرتبطة بتمثيل الحزب السياسي في مجلس نواب الشعب وذلك وفقا للنتائج النهائية المصرّح بها في آخر انتخابات تشريعية.

د. الجمعيات:

-الاتحاد الوطني للمرأة التونسية: عضوان،

-الاتحاد الوطني للمكفوفين: عضوان،

-الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي: عضوان،

-منظمة الهلال الأحمر التونسي: عضوان،

-الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة: 6 أعضاء،

-الجمعيات الناشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في مجال المرأة: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في المجال التربوي: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في المجال التراثي والثقافي: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في مجال حماية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخصوصية: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة: عضو واحد،

-الجمعيات الناشطة في مجال الشباب: عضو واحد.

كما يضم المنتدى خبراء خاصة في المجالات التالية:

-خبيران في مجال التنمية المستدامة،

-خبيران في مجال البيئة،

-خبيران في مجال التغيرات المناخية،

-خبيران في مجال التهيئة الترابية والتعمير،

-خبيران في علوم الإحصاء والدّيمغرافيا،

-خبيران في علم الاجتماع وعلم النفس،

-خبيران في الإعلام والاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي،

-خبيران في مجال التخطيط والتوازنات المائية،

-خبير في الاقتصاد الأخضر،

-خبير في قوانين البيئة،

-خبير في التحكم في الطاقة،

-خبير في الثروات الطبيعية،

-خبير في الاقتصاد البيئي.

الفصل 25: يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة:

-الجنسية التونسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية،

-عدم صدور حكم قضائي بات في شأنهم من أجل جنحة قصدية أو جناية وعدم عزلهم أو إعفائهم أو طردهم أو شطبهم من مهامهم بسبب ارتكاب جريمة أو الإخلال بواجباتهم المهنية.

-الترشح عن صنف وحيد من الأصناف المكونة للمنتدى وكل إخلال بهذا الشرط يسقط بموجبه طلب الترشح.

وفضلا عن ذلك فإنه يشترط في المترشحين لعضوية منتدى الهيئة من الجمعيات والخبراء أن يستجيبوا للشروط التالية:

أ.بالنسبة إلى الجمعيات:

-أن تكون مكونة بصفة قانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات عند تقديم ترشحها،

-أن تكون وضعيتها الادارية والمالية قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل،

-أن تكون قد أنجزت خلال الثلاثة سنوات الأخيرة ما لا يقل عن 3 مشاريع أو أعمال في مجال نشاطها.

ب. بالنسبة إلى الخبراء:

-خبرة في مجال الاختصاص لا تقل عن عشر سنوات،

-الحصول على شهادة علمية لا تقل عن شهادة الماجستير أو ما يعادلها،

-انجاز دراسات أو بحوث أو اصدارات أو أعمال في مجال الاختصاص لا يقل عددها عن ثلاثة.

وعلى كل مترشح أن يقدم ضمن ملف ترشحه تصريحا على الشرف يشهد باستجابته للشروط القانونية.

ويترتب عن كل تصريح خاطئ أو عن كل إخفاء لواقعة متعلقة بالشروط القانونية إلغاء ترشح مرتكبه أو إعفاءه من عضوية منتدى الهيئة.

الفصل 26: يفتح باب الترشح لعضوية منتدى الهيئة بمقتضى قرار يصدر عن رئيس الهيئة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة. ويتم بموجبه تحديد الاختصاصات المطلوبة والشروط المستوجبة وضبط أجل إيداع الملفات والوثائق المكونة للملف.

يتولى مجلس الهيئة اختيار المترشحين من بين الخبراء وممثلي الجمعيات طبقا لسلّم تقييمي يضبط للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة يراعى فيها مبدأ التناصف كلما أمكن ذلك، ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

كما يتولى تعيين بقية الأعضاء المقترحين من قبل الجهات التي يمثلونها.

الفصل 27: تحدث بمنتدى الهيئة اللجان المختصة القارة الآتي ذكرها:

- لجنة أنماط الانتاج والاستهلاك.
- لجنة التصرف وتثمين الموارد الطبيعية والمنظومة البيئية.
- لجنة جودة الحياة.
- لجنة التهيئة الترابية والمدن والنقل.
- لجنة التعليم والابتكار.
- لجنة الحوكمة والشفافية.
- لجنة التغيرات المناخية والسيادة الغذائية وحقوق الأجيال القادمة.
- لجنة الشباب والطفولة والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل والصحة.

كما يمكن أن تحدث بقرار صادر عن رئيس الهيئة بعد مداولة مجلسها لجان خاصة أو ظرفية بالإضافة إلى اللجان المختصة القارة ويضبط النظام الداخلي تنظيم مختلف اللجان واختصاصاتها وطرق تسييرها وتركيبتها.

الفصل 28: يبدي منتدى الهيئة رأيه بالأغلبية المطلقة للحاضرين في جميع المسائل الراجعة بالنظر للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

ويجتمع المنتدى بدعوة من مجلس الهيئة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة، وذلك لدراسة المسائل المدرجة بجدول الأعمال وإبداء الرأي بشأنها. ولا تكون جلساته قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي حالة عدم توفر النصاب ينعقد بعد نصف ساعة بمن حضر على ألا يقل العدد عن ثلث الأعضاء.

ويمكن لمجلس الهيئة استدعاء كل شخص يرى فائدة للاستماع إليه لحضور أعمال المنتدى أو اللجان.

الفصل 29: في حالة الشغور الطارئ في تركيبة منتدى الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز أو سحب الثقة أو التخلي، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور بمحضر خاص ويتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالفصول 24 و25 و26 من هذا القانون.

يعتبر متخليا كل عضو يتغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر.

القسم الثالث
الجهاز الاداري

الفصل 30: يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف المدير التنفيذي، المهام الإدارية والمالية والفنية الموكلة له بمقتضى هذا القانون وخاصة:

- مساعدة رئيس الهيئة في تسيير الهيئة،

- التصرف الإداري والمالي والفني،

- مساعدة مجلس الهيئة في إعداد مشروع الميزانية،

- حفظ وثائق الهيئة وإدارة نظام المعلومات وصيانته،

- تنفيذ المهام التي يكلّفه بها مجلس الهيئة،

-إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،

-تحرير محاضر جلسات الهيئة وحفظها،

-المساعدة على إعداد مشاريع تقارير الهيئة وإحالتها على مجلسها.

الفصل 31: يسيّر الجهاز الإداري مدير تنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب المدير التنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشحات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشحات طرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية المدير التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 32: يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليها بالفصول 34 و35 و36 من هذا القانون.

الفصل 33: يوضع أعوان الهيئة تحت إشراف المدير التنفيذي للقيام بالأعمال الإدارية والمالية والفنية التي يكلفون بها ولتأدية الوظائف والمهمات الضرورية لاضطلاع مجلس الهيئة والمنتدى بمهامهما وصلاحياتهما.

الباب الرابع

في ضمانات حسن سير عمل الهيئة وسبل مساءلتها

الفصل 34: يتعين على أعضاء مجلس الهيئة ومديرها التنفيذي التصريح بكل حالات تضارب المصالح حسب مقتضيات التشريع المتعلق بمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

كما يتعين على أعضاء منتدى الهيئة التصريح بالمكاسب وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 35: على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بتّ مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولّى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي حال ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة على العمل صلب الهيئة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل إحالة مجلس الهيئة لتقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الاعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين. وفي صورة ثبوت تعمّد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بإحالة تقرير معلل في الغرض إلى مجلس نواب الشعب طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 36: يجب على رئيس وأعضاء مجلس الهيئة وعلى أعضاء المنتدى وعلى أعوان الهيئة المحافظة على السرّ المهني وحماية المعطيات الشخصية في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعدّ افشاء السر المهني من قبيل الخطأ الجسيم الموجب للإعفاء بصرف النظر عن التتبعات الجزائية.

الفصل 37: في صورة ارتكاب رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه لخطإ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا ممضى من أغلبية أعضائه على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (3/2) أعضاء مجلس نواب الشعب.

وفي صورة إعفاء عضو أو أكثر من مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سدّها طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة ووفقا للآجال المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.

وفي صورة ارتكاب أحد أعضاء المنتدى لخطأ جسيم أثناء آدائه للواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية، يحيل مجلس الهيئة تقريرا معلّلا للجهة المعنية وفي حالة الشغور يتم تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

الفصل 38: يعتبر رئيس وأعضاء الهيئة موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم الحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة او بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 39: ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

تعد الهيئة تقارير دورية حول التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة يتم نشرها للعموم.

الفصل 40: تخضع صفقات الهيئة للأحكام المنظمة لصفقات المنشآت العمومية. وتبرم صفقات الهيئة وفق مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص والمساواة.

تحدث صلب الهيئة لجنة داخلية لمراقبة الصفقات يترأسها عضو مجلس الهيئة من غير رئيسها أو نائبه تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-عضو من مجلس الهيئة.

-ممثلان (2) عن الجهاز الاداري.

-رئيس وحدة التدقيق: بصفته عضوا قارّا.